

**إصلاح الجهاز القضائي
التعديلات الدستورية والقانونية المطلوبة
القاضي / عبد الوهاب قطران**

مقدمة:

يستمد استقلال القضاء أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه فإذا كان القضاء سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة واستقرارها فإن استقلاله واجب لتطبيق القانون وفرض احترامه وحماية الحقوق والحريات، والتمكن من تحقيق العدالة وسريان مفعولها، كما توجد علاقة تلازمية بين استقلال القضاء وتوطين الديمقراطية وإشاعة قيمة الحرية في الدولة والمجتمع. وليس صدفة أن يحظى القضاء بمكانة خاصة في عموم الأنظمة الديمقراطية وبمفهوم المخالفة ليس غريباً أن يكون القضاء في المجتمعات التي تسود فيها ثقافة الاتباع والخضوع في وضع استنصار لأنها مجتمعات يتعذر عليها استنابات الديمقراطية في مؤسساتها لذلك ظل القضاء في بلادنا ومازال سيادة النظم العسكرية وتابعاً بشكل مطلق لتوجيهات السلطة التنفيذية حتى فقد المجتمع الثقة فيه.

وبناءً على ذلك فإن مسألة استقلال السلطة القضائية لم تعد شأنًا داخلياً يخص الدولة وإنما أصبحت مسألة دولية تستطيع دولة أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية مختصة بحقوق الإنسان إثارها ضد الدولة باعتبارها تتعلق بحقوق الإنسان ولاستطيع الدولة الأخرى أن تتمسك في مواجهة ذلك بحقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية^١. وسنحاول في هذه الورقة استعراض وضع السلطة القضائية اليمنية في البنية التشريعية اليمنية، الواقع ومتطلبات وضمانات استقلال القضاء ومدى مخالفة نصوص الدستور والقانون اليمني المتعلقة بالسلطة القضائية للعهود والمواثيق والقرارات الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

ونختتم الورقة بعدد من التعديلات المقترحة تضمينها في الدستور والقانون اليمني لتوافق المعايير الدولية.

الفرع الأول:

وضع السلطة القضائية في البنية التشريعية اليمنية:

السلطة القضائية عي إحدى السلطات الثلاث في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة وتأخذ حيزاً في دساتيرها تبين فيه تعريف السلطة القضائية ومهامها وحدود سلطاتها وتشكيلها واقسامها غير أن دستور الجمهورية اليمنية عام ٩١م لم يعتبرها في التبويب من سلطات الدولة التي شملها الباب الثالث حيث خصص لها باب الرابع الأمر الذي يوحي بأنها مجرد مرفق خدمي بل أن العنوان كان مثيراً للبس حيث لم تذكر السلطة وإنما (القضاة وأعضاء النيابة)^٢.

حتى جاء التعديل الدستوري عقب حرب صيف عام ٩٤م الذي أورد أحكام السلطة القضائية في الفصل الثالث ضمن الباب الثالث المخصص لتنظيم سلطات الدولة تحت عنوان السلطة القضائية وقد خصص الفصل الأول من الباب الثالث للسلطة التشريعية نظم احكامها في اكثر من اربعين مادة وخصص الفصل الثاني من نفس الباب للسلطة التنفيذية نظم احكامها في ٤٥ مادة والفصل الثالث خصصه للسلطة القضائية ونظم احكامها في ٦ مواد ليس إلا.

حيث رأى المشرع ان ست مواد تكفي لتنظيم السلطة القضائية في الدولة الامر الذي يتبين منه ان السلطة القضائية قد نالت من المواد الدستورية لتنظيمها اقل من السلطتين الاخرين. وتستفتح المواد الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية ببيان ان القضاء سلطة مستقلة والنيابة العامة هيئة من هيئاته حيث

^١ د. خالد محمد جمعة مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والدستور الكويتي منشور في مجلة الحقوق العدد ١ لسنة ٣٢ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - ٥ مارس ٢٠٠٨ صفحة ١٥٤.

^٢ د. مطهر اسماعيل العزي والمبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري للجمهورية اليمنية - مركز الصادق- صنعاء ط ٣ صفحة ٤٤٣

تقضي المادة (١٤٩) من الدستور بأن : {القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته ، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم } إلا ان القضاء والقضاة ظل وضعهم متدني لدورهم غير الهام في ذلك النظام ، حيث يعاملوا بصفتهم موظفين يؤدون وظائف كتابية ،ومن أبرز مؤشرات الوضع المتدني للقضاء إبعاده عن الرقابة القضائية على ممارسات القوى السياسية ، ويظهر ذلك جليا مما يلي^٣ :

أ) النص على مبدأ استقلال القضاء في آخر الباب الثالث في الفصل الخاص بالقضاء ، وكأنه استقلال القضاء والقضاة شأن خاص بهم ، وليس من أهم شؤون الأمة كلها .

ب) أن آخر تعديل للدستور - في ٢٠٠١م - قد شمل المادة (١٥٨) السالف ذكرها الخاصة بـ"أصول تعديل الدستور" ، بجعل تعديل بعض النصوص - أو أكثرها - لا يتم إلا بالاستفتاء ، ومنها ما لا يحتاج لاستفتاء ومن ذلك جميع مواد الفصل الخاص بالقضاء .

ج) رغم النص أعلاه ورغم أن الدستور صريح في اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة إلا أن ذلك مجرد كلام وتزيين للدستور ليس إلا ، بدليل أن القضاء يعامل كتابع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل ، فنصوص القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية يقرر تبعية القضاة - في المحاكم الابتدائية والاستئنافية - ماليا وإداريا لوزير العدل ، كما تتبعه وبنص القانون هيئة التفتيش القضائي . وغير خاف أن هذا أول قانون أساسي صدر عقب الوحدة المباركة وبموافقة ومباركة جميع القوى السياسية الموجودة في الساحة والمشاركة في السلطة آنذاك . ليس ذلك فحسب بل إن لمجلس الوزراء - من الأمور الهامة المتعلقة بالقضاء والقضاة - ما ليس لمجلس القضاء الأعلى ، ومن ذلك :

١. أن مجلس القضاء الأعلى لا يملك أن يتخذ أي قرار بشأن استحقاقات القضاة المالية ، فذلك منوط بمجلس الوزراء بنص المادة (٦٧) من قانون السلطة القضائية التي تصرّح بأنه : { تحدد المرتبات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير العدل منح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون } .

ولم تكتفي السلطة التنفيذية بذلك بل قامت بمخالفة القانون بخفة وجسارة حيث اصدر رئيس الوزراء بناء على عرض وزير العدل جدول يحدد مرتبات اعضاء السلطة القضائية في عام ٢٠٠٠م استحدثا بموجبه درجات قضائية لم ينص عليها قانون السلطة القضائية ، وهي درجتي نائب رئيس استئناف ورئيس محكمة استئناف في حين ان المادة (٥٨) من قانون السلطة القضائية قد حددت وظائف السلطة القضائية على سبيل الحصر ولم تذكر تلك الدرجتين، فكيف تجرأت السلطة التنفيذية لتعديل القانون بقرار اداري ؟؟؟ واستحدثت درجات قضائية ما انزل الله بها من سلطان،

٢. كما لا يملك مجلس القضاء الأعلى تقديم أي من مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء أو حتى تعديلها - بما في ذلك قانون السلطة القضائية - وإنما يتم تقديم ذلك عن طريق الحكومة أصلا أو عن طريق أي من أعضاء البرلمان استثناء . إعمالا لنص المادة (٨٥) من الدستور .

٣. كما أن اجتماعات مجلس القضاء الأعلى لا تكون صحيحة إلا بحضور وزير العدل ، ولو حضر رئيس وأعضاء المجلس جميعهم . وهذا ما تقرره صراحة المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية .

ما سلف ليس إلا غيظ من فيض ، فهل من معنى بعدُ لاستقلال القضاء.

^٣ القاضي عبد الملك عبد الله الجنداري اسباب انتفاضة الشباب تشخيص واقعي شرعي قانوني بحث غير منشور يونيو ٢٠١١ص ١٩

د) تقضي المادة (١٥٠) بأن : {القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات

الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال} . هذا النص يقرر صراحة وحدة القضاء اليمني - أي الأخذ بنظام القضاء الموحد - باعتبار أن هذا النظام موافق للأصل الشرعي ، لهذا حظر الدستور إنشاء محاكم استثنائية {بأي حال من الأحوال} . هذا ما تعاقبت عليه الأمة وارتضاه الشعب باستفتاءه على الدستور ، بيد أن المقتن قد خرج عن مبدأ وحدة القضاء اليمني بنصوص دستورية وقانونية ، منها :

المادة (٦٨) من الدستور التي تمنح مجلس النواب ولاية قضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بصحة العضوية فيه . بزعم أن "المجلس سيد قراره" . وستأتي مناقشة أوجه الخلل في ذلك النص لاحقا . وقد كان من ثمار "ثورة ٢٥ يناير" في مصر إلغاء النص المثل لهذا النص من دستورها.

٢. المادة (١٥٣/د) من الدستور التي تجعل المحكمة العليا مختصة بـ{محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون} . أما عبارة : "وفقاً للقانون" فقد كانت ذريعة لإصدار قانون خاص بمحاكمة هؤلاء ، هو القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م . بشأن محاكمة شاغلي الوظائف العليا

٣. المادة (٨/ب) من قانون السلطة القضائية ؛ فبعد أن أوردت الحظر الدستوري بعدم إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال ، أضاف إلى النص فقرة (ب) تنص على أنه { يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة} . فالمقتن بهذه الفقرة قد خرق الحظر الدستوري مستثنيا حالة واحدة هي المحاكم الخاصة، وقد ترتب على هذا الخرق الدستوري وجود أفضية خاصة^٥ ومحاكم خاصة^٦ . أما محاولة تجاوز هذا الحظر بتسمية المحاكم الخاصة بـ"المتخصصة" فلا يُضفي عليها الشرعية ، أو يُخرجها من كونها محاكم مستثناة من الأصل العام المقرر دستوريا . فإتشاء محاكم خاصة لنظر منازعات بعينها يترتب عليه تمييز بعض شرائح المجتمع عن غيرها أو الإضرار بشريحة دون غيرها . وإذا كان ثمة محاكم وأفضية خاصة في بعض دول العالم ، فهي الدول ذات القضاء المزدوج ، وحتى في هذه الدول فإن إنشاء كل صنف يتم بقانون خاص ، أما في اليمن فإن المقتن قد تنازل عن هذا الدور تاركا إياه لغيره!!! (وزير العدل ومجلس القضاء) ، ويُعدُّ هذا تفويضاً تشريعياً ، وأمر كهذا لا يملكه المقتن ؛ إذ أن إنشاء المحاكم من مهام المقتن الأصيلة ، وهذا ما يقرره النص الدستوري أعلاه بقوله : {ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها} ، وبهذا التفويض التشريعي لم يعد ثمة معنى لمبدأ الفصل بين المؤسسات ومبدأ الرقابة المتبادلة بينها . فبهذا التفويض لجهة الإدارة في تحديد اختصاص المحاكم صارت المحاكم الخاصة في اليمن (ذات

^٥ كالقضائين العسكري والتجاري.

^٦ تتمثل في المحاكم التالية :

١. الجزائرية المتخصصة .

٢. الجزائرية العادية . (محاكم أنشئت في بعض المحافظات خاصة بنظر الجرائم الجسيمة فقط في عموم المحافظة)

٣. الأموال العامة .

٤. الصحافة والمطبوعات .

٥. الضرائب .

٦. المرور .

٧. المخالفات .

القضاء الواحد) أكثر بكثير من غيرها من الدول (ذات القضاء المزدوج) ، فلا يوجد – ولم يسبق – تشييت وتمزيق القضاء على هذا النحو في أي مكان أو زمان^٧.

٤- المادة (١/١٠٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي جعل الاختصاص بنظر دعاوى إلغاء قرارات الجمعية العمومية للنقابة ومجلس النقابة أمام المحكمة العليا مباشرة . وكذلك الحال في قانون الجامعات فقد جعل المحكمة العليا هي المختصة بدعاوى إلغاء قرارات مجلس الجامعة بفصل أعضاء هيئة التدريس(مادة ٤٦). فنصوص كهذه تتضمن مخالفة صريحة للنظام العام فهي تميز القرارات الصادرة عن هذه الجهات عن غيرها ، وتفوت على المدعي (الطرف الضعيف) درجتي التقاضي ابتداء واستئنافا . وبهذا يفقد المحكوم عليه أهم ضمانات التقاضي . فلا يستساغ أن يحرم الموظف في الجامعة من اللجوء إلى المحاكم العادية كغيره من الموظفين ويجبر على اللجوء مباشرة إلى المحكمة العليا . وكذلك الحال بالنسبة للمحامين ومنهم مواطنون شأنهم شأن غيرهم .

هـ) تنص المادة (٦٨) على أن : { يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة } .

إن نص هذه المادة يُعطي السلطة التشريعية صفة قضائية بمنحها صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عضوية البرلمان من عدمها ، وهذا يتعارض مع عدد من أهم مبادئ الدستور الأساسية ، لما يلي:

١. إن عموم ولاية القضاء اليمني ؛ وهو مبدأ أساسي قرره الدستور بقوله : { تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم } (مادة ١٤٩) . فهذا النص عام لم يخصصه الدستور بأي استثناء أو قيد ؛ إعمالاً للأصل الشرعي . كما أن المنطق وطبيعة الأشياء تقتضي عموم النص ؛ فالفصل في المنازعات يمثل المهمة الوحيدة للقضاء ، لهذا فهي اختصاص دستوري أصيل . ومن هذا المنطلق يجمع فقهاء القانون الدستوري على أن : السلطة القضائية سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته ، وقد أناط بها الدستور أمر العدالة – عن طريق فض المنازعات – مستقلة عن باقي السلطات . ومن ثم لا يجوز للمقن إهدار ولاية تلك السلطة كلياً أو جزئياً . أي أنه لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية تقييد ولاية السلطة القضائية أو الحد منها بأي شكل وتحت أي مسمى . واعتبار القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية هو ما أخذ به الدستور اليمني بإفراده فصلاً مستقلاً من فصول الباب الثالث شأنه شأن بقية السلطات . وبالتالي فمنازعة السلطة التشريعية – طريق هذه المادة – للسلطة القضائية في اختصاصها في الفصل في المنازعات يمثل مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين السلطات^٨ .

^٧ إذ يصدق عليه أمين عام مؤتمر العدالة المصري المستشار أحمد مكي ، إذ يقول : "لا أعرف بلدا حرص على تمزيق سلطة القضاء والتحقيق بين جهات شتى مثل بلدنا . فالعهد بالأمم – إذا استقلت بإدارة شئونها – أن تعمل على استقلال وحدة قضائها، هكذا فعلت مصر حين نالت استقلالها ؛ فألغت المحاكم القصلية المتعددة عام ١٨٧٥ وأحلت محلها المحاكم المختلطة ، ثم ناضلت لإلغاء المحاكم المختلطة عام ١٩٤٩ لتجتمع سلطة القضاء في يد المحاكم الأهلية والشرعية ، ثم ألغيت الأخيرة عام ١٩٥٥ بدعوى توحيد القضاء ، ثم نكصنا على أعقابنا : تُفتت سلطة القضاء والتحقيق إلى شطأيا ؛ قضاء عادي وآخر إداري وثالث عسكري وخاص بأفراد الشرطة ثم أمن دولة ومحكمة قيم ولجان يصعب حصرها . ونيابة عامة عادية وأخرى إدارية وثالثة عسكرية ومدع اشتراكي له مساعدون من القضاة وغير القضاة ، حتى زادت جهات القضاء عندنا عن عدد المحاكم القصلية . فهل من حكمة؟! ، وهل تخلصنا من الاحتلال لنقع في طور التفتك والانحلال ؟ أم المقصود هو القضاء على القضاء؟! " (راجع ورقته الموسومة بـ "أضواء على المؤتمر الأول لمراجعة نظام التقاضي ومشكلات العدالة في مصر" ، الوثائق الأساسية لمؤتمر العدالة الأول ، القاهرة ٢٠ - ٢٤ إبريل ١٩٨٦م).

^٨ القاضي عبد الملك عبد الله الجنداري أسباب انتفاضة الشباب تشخيص واقعي شرعي قانوني بحث غير منشور يونيو ٢٠١١ص ٢١

٢. إن إطلاق ولاية القضاء في فض جميع المنازعات دون استثناء ، ليس مقصودا به القضاء ذاته ، بل المتقاضين أنفسهم ؛ إعمالا لمبدأ حق التقاضي ؛ أي حق جميع المواطنين اللجوء إلى القضاء تطبيقا لنص المادة (٥١) من الدستور . ولاشك أن المقصود هنا هو القضاء الطبيعي ، وبالتالي فالنص على اختصاص البرلمان بهذا الصنف من المنازعات يمنح البرلمان صفة قضائية يعني إجبار المواطنين باللجوء إلى جهة أخرى غير جهة القضاء العادي .

٣. لما كان الدستور يقضي بأن عضو البرلمان يمثل الشعب بكامله (مادة ٧٥) ، فقد أجاز القانون لكل مواطن – ناخبا كان أو مرشحا – أن يطعن في صحة عضوية أي من أعضاء البرلمان (مادة ١١٥ انتخابات) . وهذا تطبيق رائع لمبدأ حق المواطنين في اللجوء للقضاء ، بيد أن قانون الانتخابات – وعملا بالمادة (٦٨) التي نحن بصدها – خرج عن كل ما أسلفناه من مبادئ بنصه على اللجوء إلى مجلس النواب مع إيداع ضمان مالي قدره خمسون ألف ريال ... ، مميّزا أعضاء البرلمان عن غيرهم من مواطني الأمة ، وهذا يمثل إخلالا ظاهرا بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (مادة ٤١ دستور) .

٤. إن حرمان المواطن من حقه في التقاضي أمام القضاء وإرغامه – بهذا النص – للجوء للبرلمان لا يقتصر على مخالفة ما سلف من مبادئ دستورية بل خالف أيضا أصلا من الأصول الشرعية جاعلا البرلمان خصما وحكما في آن واحد . فهو دون غيره الذي يقرر صحة عضوية أفراد .

٥. قد يقال : إن هذا من قبيل الفصل بين السلطات ، فنقول : إن مبدأ الفصل لا يعني أن تبقى كل سلطة بمنأى عن غيرها ، فهي ليست صاحبة السلطة وبالتالي لا تمثل نفسها ، فالسلطة ملك للشعب وهو يمارسها عبر مؤسسات الدولة

(مادة ٤ من الدستور) لذلك ولئلا تتسلط أيّ منها في ممارسة مهامها الدستورية كان لا بد من الرقابة المتبادلة بين كل منها . فكيف تتحقق هذه الرقابة إذا كانت المؤسسة التشريعية تمارس في نفس الوقت مهام المؤسسة القضائية في مسألة من أهم المسائل وهي حق الاعتراض على أي من ممثليه في البرلمان؟

٦. إن ترك الفصل في هذه المنازعة للقضاء – وفقا للأسس العامة للدستور – لا يمثل أي تدخل في أعمال السلطة التشريعية ؛ فشان هذه المنازعة شأن غيرها من المنازعات ؛ فمحل الطعن هنا هو قرار اللجنة العليا للانتخابات وهو قرار إداري صادر عن جهة لا تتبع – قانونا – أي سلطة من السلطات الثلاث ، وبالتالي فالحكم بصحة العضوية من عدمه يجب أن يصدر من السلطة المختصة دستوريا بالفصل في المنازعات وهي القضاء لا من البرلمان . فإذا حكم القضاء بصحة عضويته فيها ونعمت وإلا حل محله عضو آخر ، فهل في هذا ما يسيء للبرلمان ؟ أم أنّ المراد شخص بعينه ؟

و (تقضي المادة (٨٢) من الدستور بأنه : { لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس ، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً ، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات ، وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات } . فعبارة : "وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات" ؛ قد عطلت كثيرا من النصوص والأحكام الدستورية والقانونية منها :

• نص هذه المادة وجميع النصوص القانونية المتعلقة برفع الحصانة ؛ فلن يتم تطبيق أحكام الإذن ولا رفع الحصانة ولا غيرها من أحكام قانونية – شرعها البرلمان – في أي حالة من حالات التلبس . لأن النص لم يبين الأثر المترتب على قيام المجلس بالتأكد من سلامة الإجراءات ، وبهذا تم تعطيل أعمال الجهات المختصة ليس في المؤسسة التنفيذية فحسب بل وفي القضائية أيضا . إذ يجب اللجوء للقضاء في حالة تجاوز جهات الضبط لاختصاصاتها بالطعن في سلامة

الإجراءات . وكما هو ظاهر فإنّ الشك في استقلال القضاء كان وراء وضع هذه العبارة ، التي عطلت دور القضاء تماما في هذه الأحوال . وكان الأولى منها تفعيل مبدأ استقلال القضاء المقرر دستوريا بإخراج السلطة التنفيذية – ممثلة بوزارة العدل والنيابة العامة – من إطار السلطة القضائية . عندئذ لن يكون لوجود هذه العبارة مبرر^٩ .

• إن مثل هذه العبارة قد خرجت عن مقاصد الدستور فهي تحصن عضو البرلمان عن أي مساءلة حتى في أحوال الجريمة المشهودة ، فهي تمنع تحريك الدعوى الجزائية ضده حتى وإن ترتب على جريمته إهدار دم الغير .

• إنها تجعل من البرلمان خصما وحكما في ذات الوقت .

• إنها تخالف مبدأ الرقابة المتبادلة بين مؤسسات الدولة الدستورية . ولا وجود لمثلها في أي من دساتير دول العالم ، وهو أمر طبيعي ومنطقي فلا يستساغ أن يستغل البرلمان سلطته التشريعية فيحرص على فصل سلطته في مقابل إهدار السلطات الأخرى . ولا يخفى ما تسببت به هذه العبارة من أزمة دستورية بين مؤسسات الدولة في قضية مقتل الشوافي التي اتهم فيها النائب البرطي .

فيمثل هذه النصوص – وغيرها – تم إهدار أهم المبادئ والقواعد الدستورية العامة المتمثلة في وحدة القضاء اليمني (مادة ١٥٠) ، واستقلال القضاء (مادة ١٥٠) ، وقبل هذا وذاك الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (مادة ٤١) ، ومبدأ حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء الطبيعي (مادة ٥١) أي المتمثل في المحاكم العادية . لذا ليس من المستغرب أن أي من القوى السياسية – في السلطة والمعارضة – لا تلجأ إلى القضاء ، مفضلة الحلول السياسية ، لهذا وصلت الأمور إلى ما نحن فيه اليوم .

وكما ان النص الدستوري ١٤٩ المتعلق باستقلال القضاء قد افرغ من مضامينه بسبب عدم تواءم قانون السلطة القضائية مع هذا النص الدستوري ،الذي يمنح السلطة التنفيذية حق تعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا ورئيس وأعضاء مجلس القضاء فقد صدر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ ،قبل الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية وفي ضوء ذلك اشارت بعض الاطراف السياسية الى عدم دستورية قانون السلطة القضائية بل ان وزارة العدل ذاتها لم تنفي ذلك^{١٠} بل ان وزير العدل مرشد العرشاني اكد في مقابله له نشرتها صحيفة ٢٦ سبتمبر ان قانون السلطة القضائية غير دستوري

بقوله ان وزارة العدل حتى الان بحسب قانون السلطة القضائية مازالت هي الجسم الكبير داخل السلطة القضائية لان وزير العدل هو الذي يشرف على القضاة اداريا وماليا وقضائياً^{١١} .

وما يؤكد ان قانون السلطة القضائية غير دستوري هو الاختصاصات التي منحها ذلك القانون لوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية والتي تجعل من النص الدستوري الخاص باستقلال القضاء مجرد حبر على ورق لان النصوص الدستورية جاءت بطريقة عامة دون تفصيل ،واحالت الى نصوص القانون صلاحيات في العديد من الامور الهامة ،لاسيما تلك المتعلقة بتحديد ولاية وتنظيم الجهات القضائية ،والسلطة التشريعية خالفت حدود التفويض الدستوري بتنظيم الحق الى مصادره وافراغه من محتواه الحقيقي^{١٢} .

:ويستبين ذلك من خلال عدم احترام مبدأ استقلال القضاء والقضاة: فالدستور صريح بأن " القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا... والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". ليس ذلك فحسب بل جرّم الدستور المساس بهذا المبدأ بقوله: " ولا يجوز لأية

^٩ القاضي عبد الملك عبدالله الجنداري اسباب انتفاضة الشباب تشخيص واقعي شرعي قانوني بحث غير منشور يونيو ٢٠١١ص٢٢ .

^{١٠} التقرير السنوي لحقوق الانسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧م اصدار المرصد اليمني لحقوق الانسان ط١ ص٢٤

^{١١} حوار مع وزير العدل القاضي مرشد العرشاني اجرته معه صحيفة (٢٦ سبتمبر) واعادة نشره صحيفة القضائية الصادر عن وزارة العدل في يوم السبت ١٣ مارس ٢٠١٢م العدد (١٢٤) ص٨-٩-١٠ .

^{١٢} تقرير العدالة التقرير السنوي عن حالة استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة اليمن ١٩٩٩م كتاب القسطاس ٤ ط١ يوليو ٢٠٠٠م ص١٧ .

جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم" (مادة ١٤٩). والدستور إذ يقر مبادئ كهذه إنما يقصد بها توفير ضمانات للمجتمع لا القضاة كما يتوهم الكثيرون، وكما يشاع بين العامة بل والخاصة عن قصد أو عن غير قصد. لهذا نجد نصوص القانون بعيدة كل البعد عن المفهوم الدستوري للقضاء، ليأتي التطبيق فيزيد الطين بلة. وصور الانتهاك لمبدأ استقلال القضاء - بشقيه المالي والإداري - أكثر من أن يتسعها المقام هنا؛ ولبيان مدى تسلط الحكومة - قضائياً وإدارياً ومالياً - على القضاء، نكتفي بمجرد السرد لأهم صلاحياتها وسلطاتها ممثلة في وزير العدل ومجلس الوزراء^{١٣}:

أولاً : ما يتعلق بالشأن القضائي:

١. اقتراح إنشاء المحاكم الخاصة (المتخصصة) (مادة ٨/ب).
٢. اقتراح تحديد عدد المحاكم الابتدائية ومراكزه أو نطاق اختصاصها (مادة ٤٥).
٣. الترشيح للتعين في جميع وظائف السلطة القضائية باستثناء رئيس وأعضاء المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة (مادة ٥٩).
٤. يتم التعيين رئيس ونواب وأعضاء المحكمة العليا بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها (مادة ٥٩)^{١٤}.
٥. الترشيح للتعين في جميع وظائف السلطة القضائية باستثناء رئيس ونواب وأعضاء المحكمة العليا (مادة ٥٩).
٦. تعيين مساعدي القضاة (مادة ٥٩)^{١٥}.
٧. إعداد حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية والعرض على رئيس الجمهورية لإصدار قرار جمهوري بها بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٦٥/ب).
٨. ندب قضاة المحاكم الابتدائية من محكمة ابتدائية إلى أخرى، وندب قضاة محاكم الاستئناف من محكمة استئنافية إلى أخرى (مادة ٦٥/و).
٩. تشكيل هيئة للتفتيش القضائي بندب رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها (مادة ٩٢).
١٠. إصدار لائحة التفتيش القضائي التي يبين فيها القواعد والإجراءات المتعلقة بعمل الهيئة وإجراءات تحقيق الشكاوى والتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون، بموافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٩٥).

ثانياً : ما يتعلق بالشأن الإداري^{١٦}:

١. طلب إحالة القاضي للتقاعد إذا لم يستطع القيام بعمله بسبب المرض (مادة ٧٨).
٢. رفع الأمر إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبس القاضي أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان عند القبض عليه في حالة التلبس (مادة ٨٧).
٣. الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم (مادة ٨٩).

^{١٣} القاضي/ عبدالله الجنداري ورقة عمل قُدمت للمؤتمر القضائي الأول المنعقد في ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان " مفاهيم الإصلاح القضائي "ص ٣.

^{١٤} ظاهر هذا النص يوحي بأنه يمثل ضمانات هامة في تعيين كبار القضاة، بيد أن ضمانات كهذه لا معنى لها في ظل تبعية هيئة التفتيش القضائي للوزير المالي وإدارياً، كونها من ضمن تكوينات وزارة العدل (مادة ٩٢). ففي وضع كهذا ومع السلطات الأخرى لوزير العدل يكون له ولاشك اليد الطولى في مجلس القضاء، خاصة أن أهم عضوين في المجلس يتبعانه - قانوناً - وهما النائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي.

^{١٥} علماً أن الوظائف المساعدة هي أول سلم وظائف السلطة القضائية التي تنتهي برئيس المحكمة العليا (مادة ٥٨).

^{١٦} القاضي/ عبد الملك عبد الله الجنداري ورقة عمل قُدمت للمؤتمر القضائي الأول المنعقد في ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان " مفاهيم الإصلاح القضائي "ص ٤.

٤. تنبيه القضاة كتابة إلى كل ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم (مادة ٩١).
٥. الإشراف الإداري والمالي على هيئة للتفتيش القضائي، كون الهيئة من ضمن تشكيلات وزارة العدل.
٦. تلقي نسخة خاصة من التقرير السري للتفتيش على أعمال القاضي (مادة ٩٣، ٩٧).
٧. يتلقى من هيئة التفتيش القضائي تظلمات القضاة من تقارير الكفاءة لإرسالها إلى مجلس القضاء الأعلى (مادة ٩٩) (١٧) .
٨. حق الاطلاع على الملف السري للقاضي (مادة ٩٧) .
٩. طلب إقامة الدعوى التأديبية على القضاة من قبل هيئة التفتيش القضائي وموافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٢/١١١).
١٠. عدم صحة انعقاد اجتماعات مجلس القضاء الأعلى إلا بحضوره!!! (مادة ١٠٥).
١١. طلب إيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاسبة أو المحاكمة (مادة ١١٨).
١٢. لوزير العدل بالنسبة لموظفي الوزارة والمحاكم سلطات وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الجهاز الإداري للدولة (مادة ١٢٦).

ثالثاً ما يتعلق بالشأن المالي:

١. لمجلس الوزراء إصدار قرار بتعديل جدول مرتبات أعضاء السلطة القضائية الملحق بالقانون " وفقاً لما تقتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين" (١٨) (مادة ٦٧).
٢. لرئيس الوزراء إصدار قرار بمنح بدلات لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بالقانون (مادة ٦٧). أما ورد بالقانون منها فتحكمه القواعد التالية:
- بدل طبيعة عمل أو بدل تحقيق بواقع ٣٠ - ٥٠ % من المرتب الأساسي. ويصدر بتنظيم منحه في إطار حدي هذه النسبة قرار من وزير العدل (مادة ٦٨).
 - بدل ريف بواقع: ٣٠ - ٦٠ % من المرتب الأساسي. ويصدر بتنظيم منحه في إطار حدي هذه النسبة قرار من وزير العدل (مادة ٦٩).
 - بدل سكن ويصدر بتحديد قرار من وزير العدل (مادة ٧٠).
 - العلاوات الدورية؛ وتمنح طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بالقانون، ويصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٧٢).
- هذه أمثلة للسلطات التي منحها القانون للحكومة، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق. فأين المقنن من مبدأ استقلال القضاء والقضاة مالياً وإدارياً!!!؟

الفرع الثاني:

استقلال القضاء في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة:

ومن المعلوم ان النظم القانونية الداخلية للدول (النظم الدستورية) تتعدد الآراء الفقهية فيها حول الضمانات التي تعزز الحقوق والحريات. ولكنها في مجموعها تدور حول عدة ضمانات منها:

مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الشرعية، وازدواج مجلس البرلمان ورقابة الرأي العام وتلتقي حول القضاء المستقل باعتباره الحصن الحصين والوسيلة الفاعلة الهامة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية. فالقضاء والحقوق والحريات الأساسية للإنسان مرتبطان ارتباطاً عضوياً لا ينفصمان. إذ أن كل اعتداء على استقلال القضاء من قبل السلطات الحاكمة لابد ان يجد تمهيداً له

^{١٧} ما مبرر الهيئة إرسال تظلم القاضي عن طريق وزير العدل، إذا كان رئيس هيئة التفتيش عضواً بمجلس القضاء!!!؟

^{١٨} هذه العبارة تؤكد المفهوم السائد لولاية القضاء وأن القضاة مجرد موظفين. وثمة غيرها كثير في طيات نصوص قانون السلطة القضائية. وهو ما دفع رئيس الوزراء لاستحداث درجات قضائية خلافاً للقانون كما سلف وان يبناه سابقاً

في الاعتداء على حقوق وحرريات المواطنين، وان كل اعتداء على حقوق المواطنين وحررياتهم لا بد بالضرورة أن يتضمن أو أن يسبقه نيل من استقلال القضاء^{١٩}، ولأهمية استقلال القضاء نجد ان المجتمع الدولي اعطى هذا الامر اهمية بالغة، حيث نجد ان ميثاق الامم المتحدة والوثائق الدولية الصادرة عنها من اعلانات واتفاقيات وبروتوكولات، قد عنيت بمسالة الضمانات التي تعزز الحقوق والحرريات الاساسية للإنسان ومنها النص على استقلال القضاء ويتبين ذلك من النصوص التي وردت في ديباجة ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية (العهد) الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية حيث يتضح بجلاء ان تأكيد شعوب الامم المتحدة في ديباجة الميثاق على الايمان بالحقوق الاساسية للإنسان وعلى بيان الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة تعني ان حقوق الانسان تعد جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الذي يتخلل الميثاق ومن ثم يلزم بيان الاحوال الازمة والمؤدية الى العدل بكل جوانبه. اذ ان الحق في الحياة والحرية والحق في محاكمة عادلة، والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل هي جميعها شروط اساسية لتحقيق العدالة، ويتضح ايضا من نص المادة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي جاء بما نصه (تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين) ومن نص المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يقضي بأن (لكل انسان الحق على قدم المساواة في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً سواء كان للفصل في حقوقه او التزاماته او الاتهامات الجنائية الموجه اليه)، ومن نص المادة الرابعة عشره من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان والمدنية والسياسية على ان (جميع الاشخاص متساوون امام القضاء. ولكل فرد الحق عند النظر في اية تهمة جنائية ضده او في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً الى القانون)، وأكد العهد الدولي لحقوق الانسان والسياسية في مادته الرابعة عشر على مبدأ حييدة واستقلال القضاء، وقد اجتمعت لجنة من الخبراء بايطاليا عام ١٩٨١م لوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء، مما نتج عنه الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام ١٩٨٣م لكن أهم تلك المواثيق والإعلانات "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥م، التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول (تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية)^{٢٠}، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي مهم يشكل التزام على الدول كافة، و اغلب دساتير العالم باتت تعلن مبدأ استقلال القضاء. وفي المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (١٤) من العهد الدولي لحقوق الانسان، ذكر بان الضمان المؤسسي الاول للمحاكمة العادلة إلا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مُشكلة بحكم القانون، وكما اكد على استقلال السلطة القضائية مشروع اعلان استقلال القضاء وحياد القضاة والمستشارين واستقلال المحامين المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٨م. ولعل المحور الرئيس لمعايير القضاء الحديث يتمثل في معيار استقلال القضاء...؛ وفقاً للوصف الصادر عن المؤتمر السابق ذكره المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م بشأن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والذي لا يمكن ان يتحقق ذلك المعيار الا من خلال اعمال عدد من المبادئ التي يمكن تقسيمها الى مجموعات ثلاث:

^{١٩} د علي مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الانسان مركز الصادق صنعاء جولة الجامعة الجديدة ص ٣١٤.

^{٢٠} عهود ومواثيق واتفاقيات دولية مطبوعات وزارة العدل الجمهورية اليمنية المطبعة القضائية ج ٢ ص ٣٥٢.

الأولى: ان تتولى المحاكم وظيفتها في تحقيق العدالة والإنصاف دون اية قيود او تأثيرات او اغراءات او تهديدات او تدخلات واحترام ولايتها على جميع المسائل ذات الطابع القضائي ولا يجوز التدخل في الاجراءات القضائية ولا تخضع احكام القضاء لإعادة النظر من سلطة اخرى .

الثانية: ان توفر الدولة الموارد لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة توفير الشروط الوظيفية والمادية لاستقلال القاضي بما يمنع خضوعه للغير ويحصنه من الحاجة اليهم وتوفير الأمن والطمأنينة له ،وكفال حرية القضاة في التعبير عن آرائهم وتكوين جمعياتهم المستقلة لحماية مصالحهم والنهوض بتدريبيهم المهني وحماية استقلالهم القضائي .

الثالثة: تطبيق القضاء الاجراءات القانونية وحظر المحاكم الاستثنائية وضمن سير الإجراءات بعدالة واحترام حقوق الاطراف وضرورة توفر العلم بالقانون لدى القاضي وان يكون اختيار او تعيين القضاة من بين من يحملون مؤهلات مناسبة في القانون^{٢١} .

الفرع الثالث:

الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة القضائية :

يقصد بالضمانات الدستورية لاستقلال القضاء أن يتضمن الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى ،مقتضيات وأحكاماً تقر بالاستقلالية وتنص على الاليات الكفيلة باحترامها على صعيد الممارسة ،والحال أن قيمة هذا التنصيص في متن الوثائق الدستورية

يكن في المكانة السميقة التي يحظى بها الدستور في هرم القوانين ،كما تتبع من القيمة المتزايدة للشرعية الدستورية في النظم الديمقراطية المعاصرة فإذا كانت الدساتير الحديثة قد اختلفت من حيث درجة تنصيصها الصريح على مصطلح (سلطة قضائية)^{٢٢} فقد أولت أهمية خاصة للقضاء بكامل درجاته وفروعه،وشددت على استقلاله الوظيفي والعضوي ،ونصت على اليات من شأنها تعزيز هذه المكانة وصيانتها من كافة أوجه الضغط أو المساس أو الخرق ،التي قد تتعرض لها كسلطة .

ولا شك لدينا ومنذ فترة ليست بالقصيرة بحاجتنا الماسة إلي وضع دستور جديد، يقوم علي أساس المعايير الدولية التي استقرت عليها الدول المتمدينة.

كما أن الحديث عن سيادة القانون والسلطة القضائية في الدستور - في أي دستور - لا علاقة لها بالنظام السياسي الذي يقوم عليه سواء يتبنى النظام الرئاسي أو النظام البرلماني أو مزج بينهما وسواء كانت الدولة بسيطة او مركبه،(اتحادية) إذ أن سيادة القانون أو استقلال السلطة القضائية ضمانات هامة للمواطنين والحكام يتعين الحفاظ عليها، فهي من المبادئ التي تعلق على الدساتير^{٢٣} .

ويلعب التوافق حول وثيقة الدستور دوراً مركزياً في تهيئة المناخ حول وعي استراتيجية مبدأ استقلال القضاء وضمن احترامه .والتوافق حوله من حيث المشاركة في التفكير والصياغة ،أمر على درجة بالغة الاهمية والخطورة في أن معاً لذلك ليس صدفة أن تحظى السلطة القضائية في مجمل الدول التي جاءت دساتيرها نتيجة توافقات مجتمعية وسياسية بقدر كبير من الاستقلالية والاحترام ،خلافاً لغيرها من النظم ،التي ضعفت المشاركة فيها او انعدمت فكانت دساتيرها ممنوحة أو نتيجة مشاركات شبه صورية^{٢٤}

وهناك ظروف معينة تقدم فرصاً جيدة لتحقيق نجاحات واضحة بعد الاطاحة بنظام فاسد ،وعندما تعد الحكومة الجديدة بإجراء تغييرات والحال ان الامثلة كثيرة عن التجارب التي انتقلت من

^{٢١} د محمد احمد علي المخلافي إحترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي مطبوعات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ط١يناير ٢٠٠٢ص١١

^{٢٢} صابر عمار المحامي السلطة القضائية في الدستور الجديد مع نظرة للتجارب العالمية " ١١ نوفمبر ٢٠١٠ الى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ص١ .

^{٢٣} امجد مالكي ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة مجلة التسامح السنة السادسة العدد ٢٤ خريف ٢٠٠٨ ص١٥٤ .

^{٢٤} امجد مالكي ضمانات استقلال العدالة نفس المرجع السابق ص ١٦٠ .

وضع دستوري وسياسي مختل لصالح السلطة التنفيذية وهيمنة اجهزتها ،الى حالة جديدة استعاد القضاء خلالها قوام استقلاله^{٢٥} ولا بد ان يتمكن اليمينيون الان بعد حقبة حكم الرئيس السابق علي عبدالله صالح (١٩٧٨-٢٠١١م) من فك ارتباط مؤسستي البرلمان والقضاء بمؤسسة الرئيس وادخال الاصلاحات الازمة لا عادة الاعتبار الى القضاء عامة والقضاء الدستوري على وجه الخصوص، لان اليمن ستنتقل من وضع دستوري وسياسي مختل لصالح السلطة الرئاسية وهيمنتها ،الى حالة جديدة لا بد ان يستعيد القضاء خلالها قوام استقلاليتها .

فعلى الصعيد النظري نجد ان دستور الجمهورية اليمنية النافذ قد تضمن تنصيب صريح على مصطلح (سلطة قضائية) ونص على مبدأ الاستقلال بشقيه الوظيفي والعضوي ،غير انه في الحالة اليمنية تعترض ذلك المبدأ جملة من المثبطات تحول بينه وبين الحالة المطلوبة من مفهوم استقلال القضاء ،من قبيل الفجوة الموجودة بين القانون والتطبيق النص والواقع وسيادة السلطة التنفيذية وهيمنتها على المجال الحقوقي والسياسي ،وانعدام الثقافة السياسية الحاضنة لمبدأ الاستقلالية وصعوبة تجاوب السياق المجتمعي مع نفاذ المبدأ وأعماله في الواقع .

والمشرع الدستوري في دستور الجمهورية اليمنية المعدل بعد حرب صيف ٩٤م افرد للسلطة القضائية (٦) مواد فقط من ١٤٩-١٥٤ والدستور وان كان اقر احترام معايير القضاء الحديث ،الا انه قد ترك امر تنظيم معظم تلك القواعد العامة الى القوانين الصادرة عن البرلمان التي غالبا ما تخالف حدود التفويض الدستوري بتنظيم الحق الى مصادره وإفراغه من محتواه الحقيقي ثم يأتي الواقع ليضيف الى ذلك انتهاكات لاستقلال القضاء ،بفعل استمرار دولة ما قبل القانون وسيادة اعراف وتقاليد القبيلة قبيلة السلطة او المنافسة لها من القبائل الاخرى .

ودساتير الدول الديمقراطية بصفة عامة تضع السلطة القضائية في مصاف السلطتين التنفيذية والتشريعية ،وتخصص لها أسوة بالسلطتين الاخرين فصلاً كاملاً تبين فيه تعريف السلطة القضائية ومهامها وحدود سلطتها وتشكيلها واقسامها ،(٢٦)

حيث نجد ان القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية قد افرد للسلطة القضائية اكثر من ١٢ مادة مثلها مثل السلطة التشريعية الذي افرد لها ١٥ مادة حيث فصل المشرع الالمانى مهام وحدود صلاحيات السلطة القضائية وتشكيلها وحصانات القضاة وحقوقهم وواجباتهم ومسائلتهم وهو ما يتفق مع المعايير الدولية حيث نصت الفقرة ١ من المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء الذي تبناها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين و الذي اقرته الجمعية العمومية بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م على ان تضمن الدولة استقلال القضاء ويحترمه دستور أو قانون البلاد ،كما أنه من واجب جميع المؤسسات الحكومية أن تحترم استقلال القضاء وتدعن له .

والدستور اليمني - كما اسلفنا - قد تضمن نصوص دستورية براءة توجد الى جانبها نصوص اخرى في نفس الدستور تكاد تطمس بريق النصوص السالفة الذكر ويكون ذلك عن طريق عدم تنظيم السلطة القضائية بالشكل الكامل أو ادخال جزء من اختصاصاتها في سلطة اخرى ،الامر الذي يمكن ان يؤدي الى التأثير فيها او احكام جزء من سلطة اخرى في سلطتها وإكسابه حصانة السلطة القضائية وامتيازاتها بحيث يخفى حتى على المتخصص الحد الفاصل بينهما وما يزيد الطين بلة أن تصدر قوانين بناء على النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية تزيد من تدخل السلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية^{٢٧} . وبرز مثال للتداخل وإدخال جزء من اختصاصات السلطة القضائية لسلطة اخرى ما نص عليه الدستور في صلب المادة (١٤٩) من ان القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته ،فقد اعتبر المشرع الدستوري النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية عن طريق النص على انها هيئة قضائية في الفصل الخاص بالسلطة القضائية في الدستور مما اوجد تداخلاً بين وظيفة النيابة العامة ووظيفة

^{٢٥} دليل استقلال القضاء ونزاهته ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات IFES وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية pogar ،يناير ٢٠٠٣م ص ٥١ .

^{٢٧} خالد جمعة نفس المرجع ص ١١٥

القضاء من حيث القائمون بمهام النيابة العامة فهناك مهام للنياحة العامة يقوم بأعبائها اعضاء من جهاز النيابة العامة ، وهذه المهام هي :

الذي حددها المشرع في قانون السلطة القضائية في الباب الثالث المعون بالنيابة العامة والذي نصت المادة (٥١) منه على ان تتولى النيابة العامة التحقيق والاحالة في الجرائم وحددت المادة ٥٣ من نفس القانون بعض صلاحيات النيابة مثل تحريك الدعوى الجنائية والاشراف على السجون وأبدا الرأي في الطعون على الاحكام والقرارات القضائية وأكدت المادة ٥٤ من نفس القانون تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام ، ثم وزير العدل . ونصت المادة ٥٦ (على انه يسري في حق اعضاء النيابة ذات الاحكام المقررة للقضاء في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين واحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والاشراف ،

وهنا يلاحظ مدى التداخل بين وظيفة القضاء وجهاز النيابة والتي لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع الدستوري من وضع النيابة العامة في الفصل الخاص بالسلطة القضائية ، ذلك ان النيابة العامة ليست هيئة قضائية لأنها وكيل عن المجتمع واعضائها لا يتحقق بحقهم الاستقلال الكامل لأن الرئاسة تفسد مضمون العمل مهما تقيدها نطاقها القانوني بحسن ادائه من الناحية التنظيمية . فالتبعية الرئاسية لها أثر نفسي غير محدود ، وتحد من قدرة المرؤوسين على الاستقلال برأيهم والنأي عن التأثير بتعليمات رؤسائهم فيما يتعلق بمضمون العمل القضائي^{٢٨} .

واعتبار النيابة العامة هيئة قضائية يخالف المعايير الدولية الخاصة باستقلال السلطة القضائية وفيه انتهاك لبعض حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنظمة اليه اليمن في ٩ فبراير ١٩٨٧ ، وهذه الحقوق هي أ-الحق في المساواة أمام القانون ب- حق المساواة امام القضاء ،

وحيث ان النيابة العامة هي التي تتولى الدعوى العمومية وتنب عن المجتمع في ذلك ، فإن النيابة العامة بهذا الدور ماهي الا ممثل عن المجتمع للقيام بهذه الوظيفة في مواجهة الطرف الاخر كالمتهم في القضايا الجنائية او الورثة في القضايا المتعلقة بالوصية والوقف . ومن ثم ، فإن اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية يعد تمييزاً لها ، ويعد إخلالاً من القانون الداخلي في توفير الحماية الفعالة لحقوق الانسان - كما استوجبت المادة (٢٦) من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي تنص أن الافراد في الدولة متساوون جميعاً أمام القانون وفي التمتع بحمايته وان على القانون الداخلي في الدولة الطرف في العهد أن يكفل لجميع الافراد حماية فعالة من التمييز لأي سبب كان ،

ولأن الدستور اعتبر النيابة هيئة قضائية فانه يتم تمييزها في الحياة العملية حيث نرى بعض المظاهر التي تتعلق بالنيابة العامة قد تعتبر إخلالاً بحق المساواة أمام القضاء مثل التقليد الذي جرى العمل به في المحاكم اليمنية بوضع النيابة داخل قاعة المحكمة . فممثل النيابة اثناء انعقاد الجلسة يجلس الى جانب القاضي بينما يقف المتهم او محامية مقابل القاضي . وهذا التمييز في المعاملة فيه إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء . لان النيابة داخل المحكمة هي خصم للمتهم ومن ثم يجب الاتعطي مكانة اكبر من مكانة الخصم . بالمخالفة لنص المادة (١٤) من العهد سالف الذكر التي توجب المساواة بين جميع الاشخاص امام القضاء سواء كانت الدعوى جنائية او مدنية وان تنظرها محكمة مختصة مستقلة حيادية^{٢٩} . ومما يؤكد ان النيابة العامة ليست هيئة قضائية انها صنف في موثيق حقوق الانسان تحديداً ما أعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في مدينة هافانا من ٢٧ آب / اغسطس إلى أيلول سبتمبر ١٩٩٠م جملة من المبادئ تتعلق بعمل النيابة أطلق عليها تسمية (مبادئ توجيهية بشأن دور اعضاء النيابة العامة) وقد اتفق في هذا المؤتمر في ما يتعلق بدور اعضاء النيابة العامة في

^{٢٨} احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ميلادية ص ٦٥٤ .

^{٢٩} د خالد جمعة نفس المرجع ص ١٨٩

الإجراءات الجنائية على ان (تكون مناصب أعضاء النيابة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية^{٢٠} وأن النيابة العامة تقوم بدورها في الاجراءات الجنائية باعتبارها ممثلاً عن الصالح العام ومما يؤكد على ان النيابة العامة ليست هيئة قضائية ان المجتمع الدولي حدد مبادئ عامة لاستقلال السلطة القضائية في مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة التي سبق وان اشرنا اليها سابقاً، وخصص للنيابة العامة مبادئ اساسية في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة سالف الذكر ،ونص على حق اعضاء النيابة في تكوين نقابتهم التي تكفل لهم الدفاع عن حقوقهم ،مما يؤكد التمايز وان النيابة ليست هيئة قضائية.

وفي الدول الديمقراطية تكون القاعدة هي اختلاف ضمانات الاستقلال الممنوحة للقضاة عن تلك الخاصة بأعضاء النيابة ،فالدور الذي يقوم به القاضي في النظام الديمقراطي تعتمد على ظهوره بمظهر النزاهة والاستقلال .اما النيابة العامة فوظيفتها تختلف اختلافا كبيرا فهم بعيدون عن السلبية والحياد ولايفترض ان يكونوا كذلك لانهم طرف في الدعوى الجنائية ،وفي إنجلترا وإيطاليا وهولندا يعتبر تدخل رئيس النيابة في اداء اعمال الاعضاء التابعين له تدخلا مشروعا بعكس القضاة فلا يجوز لاي كان التدخل في اعمالهم لان تدخله فيه اعتداء على استقلال القضاء ،وهناك اختلافات اساسية بين القضاة واعضاء النيابة في جميع دول اوروبا ففي فرنسا أعطت لجنة الاصلاح التي ترأسها رئيس محكمة النقض عام ١٩٩٧م اجابة واضحة حول مدى الاستقلالية التي ينبغي ان تمنح للنيابة العامة بقولها (...إن السياسات القضائية في دولة ما يجب مع الحفاظ على الديمقراطية أن تبقى ضمن مسؤوليات السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير العدل ،وبالتالي فقد اصدرت اللجنة حكما ضد الاستقلال التام للنيابة العامة)^{٢١}

بناء على ذلك كله يتبين أن المجتمع الدولي لا يعتبر النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية ،وانما هي تمثل المجتمع أمام السلطة القضائية التي تتولى مهمة الفصل في المسائل التي تعرض عليها ،ومدخلات النيابة العامة في اليمن تعيسة فالنائب العام يعين من قبل رئيس الجمهورية من دون مراعاة ادنى المعايير القانونية والقضائية فالأغلب ان يكون من جهاز الامن السياسي ورجل عسكري تعود على اطاعة الاوامر ، وليس قاضيا وهو الذي يقوم فعليا بالحاق اعداد كبيرة من العسكريين بجهاز النيابة سيماء خريجي كلية الشرطة حيث ان اغلب وكلاء ورؤساء النيابة ضباط شرطة ومعظمهم يتم نديهم وتكليفهم من قبل النائب العام من غير ان تخضع قرارات الذنب والتكليف والاعارة لرقابة مجلس القضاء الاعلى فقاعدة البيانات الموجودة لدى مجلس القضاء الاعلى عن تعيين اعضاء النيابة والوظائف التي يشغلونها لأتمت بصلة لماهوا موجود على ارض الواقع ،بتأكيد امين مجلس القضاء الاعلى القاضي هزاع اليوسفي ،في لقاء جمعه بكتاب هذه السطور ،وجميع اعضاء النيابة لأ يتم تأهيلهم تأهيلاً كافياً فهم لا يلتحقوا بالمعهد العالي للقضاء ،عدى دفعتين تم الحاقهم مؤخرا بالمعهد العالي للقضاء لمدة سنة ومن ثم عينوا في جهاز النيابة بدرجة معاون نيابة ، وبعد ان يمضوا فترة في النيابة يتم تعيين بعضهم في القضاء بحيث انه عين في العقدين الاخيرين بقرارات جمهورية الكثير من اعضاء النيابة بالمحكمة العليا وصار اغلب اعضاء المحكمة العليا من مدخلات النيابة العامة، فكيف؟ سيراغب ويحاكم الاحكام الصادرة من المحاكم الادنى درجة من لم يسبق له ان اصدر حكم قضائي في حياته؟؟ وكيف سيرسى مبادئ قضائية من تعود على العمل في اتجاه معين ،وجبل على اطاعة الاوامر من قبل رؤسائه، وكيف نطلق عليه لقب قاض وهو دائماً غير محايد ولايتولى الفصل في الخصومات ،مما سبق يتضح انه يتم اختراق القضاء والتدخل في شؤونه عن طريق النيابة العامة سيما والنائب العام عضو بمجلس القضاء ،

^{٢٠} بند رقم (١١) من المبادئ التوجيهية بشأن اعضاء النيابة

^{٢١} دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته ص ١٠٧ مرجع سبق ذكره

ومن ثم فإنه لتحقيق احترام كامل لحقوق الانسان يجب إخراج النص الدستوري المتعلق بالنيابة العامة من الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور المخصص للسلطة القضائية، وتنظيمها في قانون مستقل عن قانون السلطة القضائية.

وتنظم في الدستور في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية، لان الاصل انها تتبع السلطة التنفيذية وليست هيئة قضائية لأنها سلطة ادعاء ويناظر اختصاص التحقيق المخول للنيابة الى قضاة تحقيق يتبعون القضاء، وتراقب اعمال النيابة من قبل القضاء ذلك ان القضاء حالياً لا يملك قانوناً ما يخوله محاسبة عضو النيابة المقصر في اداء واجبه رغم القصور الواضح في عمل الاغلبية من اعضاء النيابة، لان الاخير يعتبر نفسه قاض ولديه حقوق وامتيازات مثل ما للقاضي رئيس المحكمة وهو ما ينتج عنه اهدار لحقوق الانسان اليمني، سيما وان رؤساء ووكلاء النيابة غير مستقلين وينفذون اوامر رؤسائهم ويقبلون بل ويرحب اغلبهم بتدخلات مسؤولي السلطة التنفيذية فرئيس النيابة في المحافظة من الناحية الواقعية والعملية تابع لمحافظ المحافظة وينفذ اوامره حتى وان كانت مخالفة للقانون، .

التعديلات المقترحة لتوافق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

قبل الولوج الى بيان التعديلات المقترح ادخالها على الدستور والقوانين ذات الصلة، كان لا بد من توضيح ان التنظيم القضائي في اليمن غير مستقر على الاخذ بنموذج محدد لأي بلد في العالم فتركيبته متضاربة متداخله تمثل فتاتاً من بقايا تجربته عثمانية أصلها فرنسي لاتيني وأشلاء من بقايا تجربة إنجليزية في السودان ومظاهر من النظام المصري مضافاً إليها إفرزات الصراع السياسي غير الموضوعي في الفترة الانتقالية .

ولذلك لا بد من وقفه جاده وحسم واضح لأمر النظام القضائي بعيداً عن الاشخاص وذلك باعتبار ان حسم موضوع النظام القضائي يمثل حجر الزاوية في عملية الإصلاح القضائي^{٣٢} .

والتعديلات الدستورية والقانونية لا بد ان تتوافق مع ما جاء في المادة (٢) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على وجوب تغيير التشريعات الداخلية للدول الاطراف لأعمال احكام العهد المذكور . كذلك تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وخصوصاً ما جاء في ديباجته من ضرورة بذل الجهود لتحويل هذه المبادئ كاملة إلى واقع ملموس كما اكدت الاجراءات التنفيذية بشأن تلك المبادئ الاساسية سألقة الذكر الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من التزام الدول تعديل تشريعاتها الداخلية لكي تتوافق مع تلك المبادئ^{٣٣} .

كل ذلك يدعو الى القول بضرورة تدخل المشرع الدستوري لتعديل النصوص المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في اليمن لتتوافق مع حقوق الانسان .

وهذا التعديل يشمل نقل بعض النصوص الدستورية واستحداث نصوص جديدة بشأن السلطة القضائية لتعزيز دورها كما يجب اعداد قانون جديد للسلطة القضائية لتحقيق مبدأ استقلال القضاء وفقاً للمعايير الدولية بهذا الشأن ونقترح ان يتضمن التعديل التشريعي الاتي :

أولاً التعديلات الدستورية :

نقترح نقل النصوص الدستورية الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلقة بالنيابة العامة الى الفصل الثاني من نفس الباب الخاص بالسلطة التنفيذية حيث ان النيابة العامة، كما أسلفنا لا تعد جهازاً قضائياً.

كما نقترح اضافة نصوص دستورية تنص بشكل صريح على ما يلي:

^{٣٢} إسماعيل احمد الوزير المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح القضائي مطبوعات وزارة العدل الكتاب الاول ط ١ يناير ٢٠٠١م ص ١٢

^{٣٣} خالد جمعة نفس المرجع السابق ص ١٩٨ .

أثناء محكمة دستورية عليا مستقلة حيث ان ايكال مهامها إلى احدى دوائر المحكمة العليا أثبت عدم فاعليته^{٣٤}.

على ان يكون عدد قضااتها ١٥ قاضيا من القضاة وأساتذة القانون الدستوري الأكفاء. المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة على ان يكون القاضي قد تدرج في العمل القضائي لمدة لا تقل عن عشر سنوات وكذلك عضو هيئة التدريس يشترط ان يكون يكون بدرجة استاذ مشارك وان يكون قد امضى مدة عشرين سنة في تدريس القانون ،و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين خمسة من الاعضاء ،ويقوم قضاة المحكمة العليا بانتخاب خمسة اخرين ،كما يقوم البرلمان بانتخاب الخمسة الاخيرين بغالبية الاصوات وتكون مدة ولاية قضاة المحكمة تسع سنوات وعلى ان يكون للمحكمة كامل الاستقلالية ولها هيكلها الخاص المنفصل عن المحاكم العادية ،وهذه الطريقة هي المطبقة في التجربة الايطالية والتي يظهر ان ايطاليا تأخذ قيمة استقلال القضاء كغاية في حد ذاتها^{٣٥}. ويوضح القانون النظام والإجراءات الخاصة بها ويحدد الحالات التي يكون فيها لقراراتها قوة القانون.

وينص في الدستور على ان تتولى المحكمة الدستورية العليا الفصل في المسائل الاتية:
دستورية أي تعديل دستوري .

تفسير الدستور في احوال المنازعات بين سلطات الدولة الثلاث المتعلقة بمدى حقوق وواجبات وصلاحيات احدى السلطات المنصوص عليها في الدستور. وكذا تفسير القوانين واللوائح.

الرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية .

الفصل في الطعون الانتخابية^{٣٦}

الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات المركزية واللامركزية.

اية اختصاصات اخرى ينص عليها هذا الدستور^{٣٧}

كما انه باستعراض النصوص الدستورية المتعلقة بالقضاء نجد ان دستور الجمهورية اليمنية ينص في المادة (١٥٠) منه على ان (القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها ولا يجوز انشاء محاكم استثنائية بأي حال من الاحوال) كما تضمن نص المادة نفسها ونص المادة (١٥١) على عدد من الاحكام الدستورية المتعلقة بتعيين ونقل وترقية وحصانة القضاة وعزلهم وتأديبهم حيث نصت المادة (١٤٩) على ان (يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الاخرى الخاصة بهم .) ونص في المادة (١٥١) على ان (القضاة وأعضاء النيابة غير قابلين للعزل إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون ،ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى اي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية). وكما انه اكد على ان يكون للقضاء مجلس اعلى بأن نص في المادة (١٥٢) على أن (يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه ،ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون) ونص في نهاية نفس المادة على ان يتولى المجلس

^{٣٤} مشروع رؤية للإفاد الوطني صنعاء سبتمبر ٢٠٠٩ ص ٧٠

^{٣٥} دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته ص ٩٣ نفس المرجع السابق.

^{٣٦} كان دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١م قبل تعديله بعد حرب ٩٤م ينص في الفقرة (٣) من المادة (١٢٤) على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في الطعون الانتخابية ثم جاء التعديل ليقصر دورها على التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون الانتخابية المحالة اليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من اعضاءه كما هو واضح في الفقرة (ج) من المادة (١٥١) بعد التعديل وهذا التعديل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن تختص المحكمة بالفصل في صحة الطعون الانتخابية بحكم ثم يأتي دور مجلس النواب بإصدار قرار تنفيذي بخصوص العضو بناء على حكم المحكمة للمزيد انظر د مطهر العزي المبادئ الدستورية العامة مرجع سبق ذكره ص ٤٤٦ .

^{٣٧} كما أن محكمة شاعلي وظائف الدولة العليا ابتداء أمام المحكمة العليا او الدستورية مسألة محل نظر كبير ؛ لما فيها من اخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وأهمها مبدأ المساواة امام القضاء لذلك فضلنا عدم ذكر اختصاص المحكمة الدستورية بذلك.

الأعلى للقضاء دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيدا لإدراجها رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة .

ومن خلال مواد الدستور السابق استعراضها سواء تلك المتعلقة بترتيب الجهات القضائية ودرجات المحاكم وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها و تلك المتعلقة بالحصانات والضمانات المقررة للقضاة وشروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وعزلهم ، نجد ان الدستور قد احال وضع تلك الترتيبات والشروط والضمانات على القانون ،في حين ندرك أن الحكومة هي الجهة الرسمية في الدولة المخولة وفقا للدستور حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها الى جانب أعضاء مجلس النواب وعليه فإن الحكومة (السلطة التنفيذية) هي المسئولة عن اعداد مشاريع القوانين الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وليس اي جهة قضائية^{٣٨} .

وتلك المبادئ الذي اقرها الدستور افرغت من محتواها لان الدستور ترك امر تنظيم تلك القواعد العامة الى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي غالبا ما تخالف حدود التفويض الدستوري بتنظيم الحق الى مصادره وإفراغه من محتواه الحقيقي.

كما ان الملاحظ على نصوص الدستور اليمني المتعلقة بالقضاء انها جاءت بطريقة عامة دون تفصيل ،و احوالة الى نصوص القانون في العديد من الامور الهامة ،لاسيما تلك المتعلقة بتحديد ولاية وتنظيم الجهات القضائية مما اتاح للعديد من النصوص القانونية انتهاك هذا الاستقلال ..

كما ان النص الدستوري الذي يحيل الى القانون مسائل جوهرية في هيكلية السلطة القضائية ،و يسمح بالمساس بالاستقلال الواجب توافره للسلطة القضائية فالمادة(١٥٢)من الدستور ،احالت سلطة تشكيل مجلس القضاء الأعلى -أعلى هيئة قضائية -واختصاصاتها وشروط تعيين القاضي ونقله وعزله وترقيته الى البرلمان مما ادى الى ما نعاني منه اليوم من قيام البرلمان بالنص على ضمانات استقلال القضاء في اول مادة من قانون السلطة القضائية .وفي نفس الوقت يعمل هذا القانون على تفويض هذا المبدأ في اغلب مواد إعطاء السلطة التنفيذية سلطات تمارسها على القضاء محولة له من سلطة الى وظيفة ،ومن مستقل الى تابع^{٣٩} .

وهو ما اكده ممثل السلطة التنفيذية وزير العدل القاضي مرشد العرشاني بقوله (ان نصوص الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور لم تعكس في نصوص تشريعية او في قانون السلطة القضائية حتى تتضح الية وأساليب تطبيق النص الدستوري على واقع السلطة القضائية كما اكد العرشاني ان السلطة التنفيذية طغت على السلطة القضائية وهيمنت عليها وتحكمت في القرار الاداري وفي القرار المالي وغلت يدها وان السلطة القضائية لم تستطيع ان تخطو الى الامام لأنها مكبلة بالسلطة التنفيذية وان القرارات الصادرة من مجلس القضاء سواء في ما يخص الترقيات او ما يخص موازنة السلطة القضائية حيث اقر مجلس القضاء موازنته ووجه رسالة الى مجلس الوزراء بإدراج موازنة السلطة القضائية رقم واحد ضمن موازنة الدولة طبقا لنص المادة ١٥٢ من الدستور لكنهم رموا بهذا كله عرض الحائط واعتمدوا مبلغا ماليا تقديريا وانه وصل الى قناعة اذا كان القضاء يسير على هذا الاتجاه فيتم الغاء الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور ويضم الى السلطة التنفيذية ويعامل مثل ما تعامل الخدمة المدنية او شؤون القبائل)،

وفي معرض رده على سؤال المحاور عن دور وزارة العدل وانها جزء من السلطة التنفيذية اكد العرشاني ان وزارة العدل حتى الان بحسب قانون السلطة القضائية النافذ مازالت هي الجسم

^{٣٨} إسماعيل احمد الوزير المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح القضائي ص ٢٨ نفس المرجع السابق

^{٣٩} تقرير العدالة ١٩٩٩م كتاب القسطاس ٤ ص ٢٩ مرجع سبق ذكره

الكبير داخل السلطة القضائية لأن وزير العدل هو الذي يشرف على القضاة اداريا وقضائيا ،ومن حقه ان يعد الحركة القضائية ومن حقه ان يعد ترقيات القضاة ومن حقه ان يقدم من ثبت عليهم اية اتهامات الى مجالس التأديب . وزير العدل هو الذي يشرف على مفاصل السلطة القضائية. فهو يمثل السلطة القضائية بكل استقلاليتها حتى يأتي قانون السلطة القضائية بإلحاق التفتيش القضائي بمجلس القضاء الاعلى ويكون المجلس هو المشرف على الكادر القضائي بكامله وتبقى وزارة العدل عبارة عن شئون مالية وإدارية او شئون خدمية للسلطة القضائية وعبارة عن توثيق وخبرة وطب شرعي وزارة العدل هي وزارة تابعة للسلطة التنفيذية اما في الوقت الراهن فلا^٤

لهذا نرى ضرورة ضمان استقلال القضاء بالنص في صلب الدستور على كيفية تشكيل وتحديد اختصاصات مجلس القضاء والمحكمة العليا فضلا عن تفصيل حصانات وحقوق القضاة وشروط تعيين القاضي ونقله وعزله وترقيته والضمانات التي يجب ان يتمتع بها .

لان اليمن لازالت التقاليد المؤسسية لم تترسخ فيها بعد ،وهو نفس ما طالب به المستشار احمد الزند رئيس نادي قضاة مصر في مؤتمر صحفي بث على قناة الجزيرة مباشر مصر عصر يوم ٧ يونيو ٢٠١٢م بقوله لايد من تحصين القضاة بالنص على ذلك في الدستور ويخصص للسلطة القضائية باب كامل حتى لا تتنازعه الاهواء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ونقترح ان يتضمن الدستور عدد من النصوص التفصيلية كما يلي:

- القضاء وحدة متكاملة وتترتب المحاكم كما يلي:

١- المحكمة الدستورية العليا

٢- المحكمة العليا .

٣- محاكم الاستئناف .

٤- المحاكم الابتدائية.

(ب) يحظر إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

(ج) لا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو شعب أو دوائر خاصة أو فرعية إلا بقانون.

- تتحدد المناصب القضائية على النحو التالي :

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المحكمة العليا

عضو المحكمة العليا

رئيس محكمة إستئناف

نائب رئيس محكمة إستئناف

رئيس شعبة استئنافية

عضو شعبة استئنافية

رئيس محكمة ابتدائية

قاضي محكمة ابتدائية

- يجوز بمقتضى قانون انشاء محاكم تأديبية لاتخاذ الاجراءات التأديبية ضد الموظفين والقضاة ،كما يجوز أن ينشئ محاكم مختصة بالعسكريين لاتخاذ الاجراءات التأديبية ضدهم ولتحقيق الشكاوى الصادرة منهم .

^٤ حوار مع وزير العدل القاضي مرشد العرشاني اجرته معه صحيفة (٢٦ سبتمبر) واعادة نشره صحيفة القضائية الصادر عن وزارة العدل في يوم السبت ١٣ مارس ٢٠١٢م العدد (١٢٤) ص٨

- يجوز بمقتضى القانون أن ينشئ للقوات المسلحة محاكم عسكرية باعتبارها محاكم عادية تختص بتوقيع العقوبات ولايجوز لهذه المحاكم ان تباشر توقيع العقوبات الا أثناء حالة الدفاع وعلى افراد القوات المسلحة وينظم القانون التفاصيل الخاصة بذلك .

- تتبع المحاكم العسكرية مجلس القضاء الاعلى ويجب ان يكون قضاتها حائزين للصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاة.

- القضاة المعينون بصفة نهائية في الكادر القضائي ، لا يجوز عزلهم او وقفهم عن وظائفهم بصفة نهائية او مؤقتة قبل انتهاء مدة وظيفتهم وعلى غير رغبة منهم ،كما لا يجوز تعيينهم في وظيفة اخرى أو احوالهم الى التقاعد الا بموجب حكم قضائي ووفقا للأسباب وبالشكل الذي ينص عليه القانون .وفي كل الاحوال يحتفظ القضاة بالحق في كامل مرتباتهم .

- اذا خالف أحد القضاة ،اثناء مباشرته لمهام وظيفته او أو خارجها ،مبادئ الدستور فيجوز للمحكمة الدستورية العليا ان تقرر بأغلبية ثلثي الاعضاء وبناء على طلب مجلس القضاء تعيين القاضي في وظيفة اخرى أو احواله الى التقاعد ويجوز لها ان تقضي بعزله اذا تعدد ارتكاب المخالفة .وتتولى المحكمة الدستورية الفصل في مخاصمات القضاة .

- لا يجوز نقل أي قاضي او ترقية الا بموافقة .

- لا يجوز أن يتخذ ضد عضو السلطة القضائية أي إجراء من إجراءات التفتيش أو القبض أو التحقيق أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الأعلى عدا القبض في حالة التلبس بجريمة جسيمة وفي هذه الحالة يجب على النائب العام رفع الأمر فوراً إلى رئيس المجلس ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان .

ويكون حجز أي من أعضاء السلطة القضائية احتياطياً في أماكن خاصة ، وفي حالة الحبس تنفيذاً لحكم بعقوبة مقيدة لحرية أي منهم يتم الحبس في أماكن مستقلة عن أماكن حبس السجناء الآخرين ، ويسري أحكام هذه المادة أيضاً على المتقاعدين من أعضاء السلطة القضائية .

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على عضو السلطة القضائية الا بأذن من المجلس الأعلى بناء على طلب النائب العام ، ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمته .

- التشهير بالقضاء أو بأي من أعضاء السلطة القضائية تدخل في شؤون العدالة، ويمثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

- ومن اجل حماية استقلال القضاء لا بد من ان ينص الدستور على ان يكون المجلس الاعلى للقضاء منتخب من غالبية من القضائيين اي القضاة يقوم زملاؤهم بانتخابهم .كما ينص بشكل اوضح ،على ان ثلثي الاعضاء يجب أن يكونوا من القضائيين، وعلى ان يقوم البرلمان بانتخاب الثلث الاخير من بين اساتذة القانون والمحامين ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والذين لا تقل خبرتهم على ١٥ سنة .ويتم تغيير الاعضاء المنتخبين من الهيئة القضائية بالكامل كل اربع سنوات ،

وانتخاب المجلس الاعلى للقضاء، كان ومايزال مطلب القضاة في الجمهورية اليمنية ،فقد اضرب القضاة في اليمن لمدة ثلاثة اشهر الربع الاول من عام ٢٠١٢م، وكان اول مطالبهم ان يعدل القانون بما يكفل لهم انتخاب مجلس القضاء ولايجوز ان يكون وزير العدل والنائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي اعضاء في مجلس القضاء لانهم ممثلي السلطة التنفيذية،

كما انه لا بد من الغاء جميع صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بتعيين وترقية القضاة والنص في الدستور على ان جميع القرارات الخاصة بالقضاء منذ التعيين حتى التقاعد مثل الترقى والنقل والتأديب ،وعدم الاهلية تكون من اختصاص المجلس الاعلى للقضاء المنتخب، وانجح تجربة في تشكيل المجلس الاعلى للقضاء بالانتخاب هي التجربة الايطالية .

حيث تتمتع بنظام ديمقراطي متماسك، وتعتبر ايطاليا الدولة التي حصل فيها استقلال القضاء على أعلى اعتراف به بحيث اصبح استقلال القضاء قيمة وغاية ،على حساب قيم اخرى وينتخب مجلس القضاء في ايطاليا من القضاة، ويكون ثلثي اعضائه قضائيين بنص الدستور الصادر عام

١٩٤٨م^{٤١} وكما ان مبدا انتخاب مجلس القضاء هو المعمول به في كلا من الأرجنتين وبوليفيا والسلفادور وجواتيمالا وفي معظم دول اوربا الغربية .
كما ان موازنة السلطة القضائية متدنية لا تتجاوز ١% من موازنة الدولة وتتحكم فيها السلطة التنفيذية كما -اسلفنا- ولا بد من ان ينص في الدستور على ان يستقل مجلس القضاء بوضع ميزانية السلطة القضائية وإعلانها رقما واحد وفي كل الأحوال يجب أن لا تقل ميزانية السلطة القضائية عن ٦% من الموازنة العامة للجمهورية اليمنية.
لان ضمان نسبة محددة من الميزانية العامة- وهي ٦%-أحد التدابير الاساسية التي تساهم في ضمان استقلال الهيئة القضائية عن سلطتي الدولة الأخرتين. وهو ما جرى عليه العمل في السلفادور حيث ينص دستورها على وجوب تخصيص ٦% للهيئة القضائية وجواتيمالا يخصص دستورها ٤% للقضاء وينص دستور باناما على ان لا تقل ميزانية القضاء عن ٢% ودستور باراجواي ينص على ان ما لا يقل عن ٣% من ميزانية الدولة يخصص للقضاء^{٤٢} .
وهو ما يتفق مع المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء الذي اقرته الامم المتحدة الذي ينص على انه من واجب كل دولة من الدول الاعضاء ان توفر موارد كافية لتمكين القضاء من اداء وظائفه على اكمل وجه^{٤٣} .

التعديلات القانونية:

نقترح ان يعد قانون جديد للسلطة القضائية يكفل استقلال القضاء استقلالاً تاماً وحققياً وفقاً للمعايير الدولية -سألفة الذكر - ويمنع تدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية وعلى ان يتضمن القانون الجديد ما يلي:
- الغاء وزارة العدل واناطة جميع صلاحياتها بالمجلس الاعلى للقضاء المنتخب ثلثي اعضائه بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لا عضاء السلطة القضائية والثلث الاخر من البرلمان وعلى ان يمثل فيه قضاة محاكم الدرجة الاولى لان المجلس الحالي تسيطر عليه المحكمة العليا ويحرم قضاة محاكم الدرجة الاولى من التمثيل.
- تناط عملية الاشراف الاداري والمالي بالجهاز القضائي عبر انشاء مكتب اداري يتبع رئيس مجلس القضاء الاعلى لأن الاتجاه السائد الان حول العالم هو نقل كل مسؤوليات الادارة القضائية والميزانية بعيدا عن السلطة التنفيذية. فقد اوكلت المسؤوليات الإدارية إما الى المجلس القضائي أو القضاة انفسهم او الى مجالس من داخل القضاة.
ففي الولايات المتحدة الامريكية انشأ الكونجرس المكتب الاداري لمحاكم الولايات المتحدة الامريكية والذي يتضمن ممثلين عن كل مستويات القضاء الفدرالي ويدير ميزانية القضاء وعملياته الخاصة ويسلم ميزانية القضاء المقترحة الى الكونجرس^{٤٤} وهو النظام الذي تأثر به النظام القضائي في السودان حيث لا يوجد وزير عدل في السودان وانما يوجد جهاز شبيه بوزارة العدل رئاسته منوطه برئيس متفرغ يسمى رئيس القضاء يعينه رئيس الدولة^{٤٥} .
ولا بد من وضع معايير واضحة وشفافة ودقيقة في قانون السلطة القضائية لتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتقاعدهم وعزلهم ،لان النهج الذي ظل سائد على مدى اكثر من اربعة عقود هو تحكم وسيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل ،فعملية اختيار القضاة لا تتسم بالشفافية وتتحكم فيها الاحزاب السياسية ،حيث يتم تعيين القضاة ونقلهم بشكل دوري بناء على

^{٤١} دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته ص٩٤ مرجع سبق ذكره.

^{٤٢} دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته ص١٣١ مرجع سبق ذكره

^{٤٣} البند رقم (٧) من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية.

^{٤٤} دليل تعزيز القضاء ص٣٣.

^{٤٥} إسماعيل الوزير معالم اصلاح القضاء نفس المرجع السابق ص١٢٤

عوامل سياسية استبدادية، فالتعيين والنقل ليس مبنيًا على الأقدمية الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص، وإنما قائم على المحسوبية والولاء والانتماءات السياسية للقاضي ولا زالت عملية تعيين ونقل القضاة إلى هذه اللحظة مسيسة بشكل كبير وتفتقد إلى الشفافية وتتحكم فيها السلطة التنفيذية هناك قضاة تم نقلهم من أعمالهم والبعض الآخر تم عزلهم على خلفية أحكام أصدرها ضد نافذين أو ضد السلطة التنفيذية،

بل إن هناك كثيرًا من المسؤولين والوجهاء بل ومن القضاة أنفسهم من يسعى للوساطة والتدخل للحصول على أوامر وتوجيهات واتصالات لتعيين أشخاص كقضاة أو لترقيتهم أو نقلهم أو للحصول على امتيازات مشروعة وغير مشروعة^{٤٦} والقاضي الذي لا يشعر بالأمان في مثل هذه الأمور، يفقد استقلاله بالنتيجة ويعتبر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من أقوى الضمانات، التي تكفل استقلال القضاء، فالعزل وسيلة خطيرة للتخلص من القضاة غير المرغوب فيهم لسبب من الأسباب.

ولغياب معايير الأقدمية والكفاءة والنزاهة والاستحقاق وتكافؤ الفرص عند التعيين والنقل في وظائف القضاء

واضطراب تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وعدم تطبيق القواعد القانونية للترقية والعلاوات الدورية على نحو سليم وعادل، والإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وعدم بناء حركة التنقلات على معايير الكفاءة والأقدمية ومراعاة الظروف الأسرية، وقلّة الحوافز المادية وانعدام الحوافز المعنوية، نجد أن أغلب القضاة في الميدان يعانون من الإحباط وقتور الهمم،

ولتلافي تلك السلبيات، على مجلس القضاء المنتخب أن يعمل بالشفافية والوضوح عند تعيين القضاة ونقلهم عن طريق وضع أنظمة تتسم بالشفافية تقوم على أساس مستوى الأداء. ولا بد أن يقوم مجلس القضاء المنتخب بتقييم القضاة المختارين للمناصب القضائية في جلسات علانية، ونشر قائمة بجميع المرشحين الذي يقوم المجلس بتقييمهم ونقل جلسات الاختيار من بين المرشحين لعضوية المحكمة العليا الذي يقوم مجلس القضاء باختيارهم عبر شاشات التلفزيون، وعمل مقابلات مع كل من يرشح لعضوية المحكمة العليا ونشر التصويت عليهم من مجلس القضاء عبر شاشات التلفزيون الرسمية،

ولا بد من تقييم جميع القضاة الجالسين على المنصة بشكل يتسم بالشفافية، لكي يفتح الباب للمنافسة الجماهيرية، وهذه التجربة طبقت في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية بعد الإصلاحات الأخيرة مثل جمهورية الدومنيك.

وهناك عدة سلبيات لا بد من وضع حلول ومعالجات لها في التشريعات والقوانين المستقبلية منه^{٤٧}

١- كثافة وضغط العمل بالحاكم؛ جرّاء التدفق الشديد للقضايا الناتج عن عدد من العوامل القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

٢- قصور أداء الكوادر المعاونة. فما أكثر الأعراض المرضية الناتجة عن أعوان القضاء؛ إما قلّة مخصصاتهم المالية، أو لضعف أو انعدام التأهيل، أو لسوء سلوك البعض، أو لعجز البعض الآخر.

٣- قلّة أو قصور أدوات ووسائل الأداء المادية؛ من مبان ووسائل مواصلات وأدوات مكتبية وأوراق قضائية ونحو ذلك. ومن الجدير بالذكر أن معظم محاولات الإصلاح القضائي التي تمت إلى الآن كانت تدور حول معالجة هذه العلة،

٤- ضعف التأهيل العلمي؛ نتيجة تسرب عدد كبير إلى سلك القضاء ممن لم يتلقوا القدر الكافي من التأهيل العلمي أو ممن تأهيلهم أو مؤهلاتهم محل نظر.

^{٤٦} اسماعيل الوزير المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح القضائي ص ١٣٩

^{٤٧} القاضي/ عبدالله الجنداري ورقة عمل قُدمت للمؤتمر القضائي الأول المنعقد في ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ بعنوان " مفاهيم الإصلاح القضائي ص ٨

٥- ضعف التأهيل العملي أو انعدامه؛ إمّا لأن بعض القضاة قد تلقوا فترة التدريب العملي على يد قضاة غير أكفاء ، وإما لتوليتهم القضاء مباشرة قبل انقضاء فترة التدريب الكافية أو قبل أن يتدربوا أصلاً ، أو بسبب التوسع في إنشاء محاكم دون مراعاة ندرة الكفاءات القضائية أو دون حاجة حقيقية ، الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بقضاة غير أكفاء، أو تعيين أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة لتولّي القضاء ابتداء . وبدلاً من معالجة ندرة الكفاءات بتقليص المناصب القضائية في المحاكم من جهة وبالتوسع في قبول الدارسين بمعهد القضاء من جهة أخرى ، نجد التشكيل القضائي يتوسع من عام إلى آخر ، كما تم إقفال باب القبول في المعهد العالي للقضاء قرابة ثمان سنوات متوالية وتم فتحة قبل تسع سنوات وكانت معايير القبول عند إعادة فتح المعهد صارمة وطبقت على دفعت واحدة فقط هي الدفعة الثانية عشرة، ثم تم التسهيل في قبول الدفع التالية بحيث يقبل في المعهد العالي للقضاء من يحملون مؤهلات اللسانس من الجامعات الخاصة رغم ان مستوها دون الحد الأدنى، بل انه تم قبول طلاب من كليات خاصة لا تدرس القانون بسبب تدخل رئيس الجمهورية وتوجيهه بقبول اولئك الطلاب .

٦- محدودية الفهم؛ فثمة من انسلوا إلى سلك القضاء ممن لا يملكون الحد الأدنى من الفهم المطلوب فيهم كقضاة لا كأشخاص عاديين. أي الفهم الذي يمكنهم من تكييف وقائع النزاع واستنباط أحكام النصوص المنطبقة عليها واستجلاء الحقائق من أدلة الخصوم وحججهم .

٧- الحرص في الأداء القضائي على الكم قبل الكيف: من أبرز مظاهر مفهوم أن ولاية القضاء وظيفة وأن القاضي مجرد موظف. وانطلاقاً من هذا المفهوم بدأ البعض بمنح المكافآت المالية لمن ينجز أكثر ، ولا يخفى ما يترتب على هذا من تسابق في إصدار الأحكام القضائية ومن ثمّ تدنّي مستوى الأداء من حيث الكيف . ومن هذا المنطلق أيضاً بدأنا نسمع البعض يتحدث عن ضرورة تحديد سقف زمني لإنجاز القضية ، وعن إنشاء محاكم لكل نوع من أنواع القضايا بل ولكل موضوع من مواضيع الخصومة ولو اقتضى الحال استجلاب قضاة . كل ذلك بهدف زيادة الإنتاج. وقد غاب عن هؤلاء أن القضاء رسالة غايتها تحقيق العدل ، وأن الواجب في الأحكام القضائية أن تكون عنوان الحقيقة . ولا يمكن أن يتحقق ذلك في ظل هذا التوجه الكمي المطرد . لذا لا بد من الموازنة في الأداء القضائي بين الكيف والكم لنضمن عدم تراخي أداء البعض ، لكن يجب ألا يكون هذا على حساب الكيف. لذا فالأصوب أن تكون الحوافز لمن يؤدي أفضل لا لمن يؤدي أكثر، والتحقق من حسن الأداء يتم من خلال تقارير تقييم الكفاءة(٤٦)

٨- الانحراف المسلكي؛ ليس ثمة من يُنكر وجود انحراف مسلكي بين بعض منتسبي السلطة القضائية ، بيد أن الرشوة ليست الصورة الأكثر شيوعاً بين ذلك البعض - كما قد يتوهم كثيرون - فهناك الانصياع للتوجيهات والأوامر من داخل وخارج القضاء خوفاً أو طمعاً، والخوف من تهديد الخصوم ، ونحو ذلك مما قد يكون أشد تأثيراً.

الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء:

يقصد بالضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء تلك القواعد والآليات التي تتوفر للقضاء كمؤسسة وجهة موكول لها صلاحية النظر في النوازل وإصدار الأحكام بواسطة القانون ، بما يعزز الاستقلال المؤسسي للقضاء وبث الشفافية في ادارته وتصريف موازنته وتأكيد ضمانات تعيين القضاة وتنبيتهم في وظائفهم ، وفرض هيبتهم وحيدتهم ، وضمان استقلالهم المالي والإداري والمادي ، وكلها ضمانات لازمه لتحقيق الاستقلال المؤسسي للقضاء وإدراك العدالة لذلك ازداد اهتمام الدول المتمدينة في العقود الاخيرة بالاستقلال المهني للقضاء وكفالة الحماية المهنية للقضاة.

ففي فرنسا على سبيل المثال يوجد الى جانب القانون المنظم للمجلس الاعلى للقضاء هناك قانون يكفل الاستقلال المهني للقضاة ،استناداً الى المادة (٦٤) من الدستور التي قضت ب (بتوفير حماية استقلال القضاة اثناء ممارستهم مهنتهم من خلال مبدأ عدم الاقالة) ووفقاً لهذه المادة ،يمنع عزل القضاة او اقالتهم استناداً إلى اجراءات سياسية ،كما ان القانون المنظم لمهنة القضاء في

فرنسا يوفر ضمانات إضافية لحماية المستقبل المهني للقضاة ،حيث يسمح بتعيين القضاة مدى الحياة فيجعلهم في منأى عن كل ضغط أو تعسف ،ويقضي في احد أحكامه ب(أنه لا يمكن نقل أي قاضي أو حتى ترقيته دون موافقته)،مما يعني ان حتى النقل من اجل الترقى المهني يستلزم موافقة المعني بالامر،فبالأحرى النقل التعسفي المضر بحقوق ومكاسب القاضي^{٤٨}، لذلك لا بد من سرعة اصدار قانون حماية الاستقلال المهني للقضاة^{٤٩}، وتضمينه قواعد الشفافية المبنية على الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.ونقترح ان تقسم الجمهورية الى ثلاث مناطق ، بحيث يعين القاضي فور تخرجه في المنطقة الثالثة النائية لمدة سنتين ،ثم ينقل الى المنطقة الثانية وهي محاكم الوجه البحري ،وينقل بعد اربع سنوات الى محاكم المنطقة الاولى، وهي العاصمة صنعاء وعدن وتعز وإب ولاينقل منها الا بعد بعد خمس سنوات ويجوز بناء على طلب القاضي وموافقة مجلس القضاء الاينقل الى محكم المنطقة الاولى ليبقى في الثانية او الثالثة ،او ان لا ينقل الى محاكم المنطقة الثانية ليبقى في المنطقة الثالثة وهو النهج الذي عمل به المشرع المصري وفقا لنص المادة (٥٩) من قانون السلطة القضائية ولا بد من تضمين قانون حماية استقلال القضاء :

حماية جزائية متشددة تفصيلية تتضمن عقوبات صارمة ورادعة على كل من يتدخل في شؤون القضاء او يعرقل تنفيذ احكامه ،ولا بد من توفير حراسة كاملة لا من القضاة وذلك لتأمين سلامتهم من أي اعتداء أو تهديد حيث يعتبر ضرورة ملحة تفرضا ظروف وأوضاع البلد الاجتماعية ،حيث صار الاعتداء على القضاة ومقرات المحاكم امراً مألوفاً فمنهم من قتل ومنهم من سجن ومنهم من اطلق عليه النار واعتدي على سلامة جسمه ومنهم من تم التقطع لهم ونهبت وسائل مواصلاتهم ،ومنهم من تم اختطاف ابنائهم وكل ذلك على خلفيات احكام اصدرها على نافذين ومراكز قوى،

هيئة التفتيش القضائي وأهمية استقلالها وتبعيةها لمجلس القضاء الاعلى:

وحقيقة كهذه لم تغب عن ذهن المقنن الذي قرر تشكيل هيئة للتفتيش القضائي من رئيس ونائب وعدد كاف من القضاة يتم اختيارهم من بين قضاة المحاكم ، ذوي الخبرة ، والكفاءة [المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية] . كما منح تلك الهيئة عددا من الاختصاصات والصلاحيات الخطيرة والحساسة (المواد ٥٩ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١١٢ من قانون السلطة القضائية) ، أهمها:

- ١ . التفتيش على أعمال القضاة بهدف معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء أعمالهم .
 - ٢ . تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة .
 - ٣ . مراقبة سير العمل بالمحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات بهذا الشأن .
 - ٤ . إعداد مشروع الحركة القضائية من تنقلات وترقيات .
 - ٥ . إعداد قائمة القضاة المرشحين للمحكمة العليا بما فيهم رئيس المحكمة ونائبيه .
 - ٦ . إجراء التحقيق الأولى ضد كل من يخل من القضاة بواجبات وظيفته .
 - ٧ . تقديم الدعاوى التأديبية إلى مجلس القضاء الأعلى والترافع أمامه ضد أي من القضاة .
- هذا وإن جُزِص المقنن على جعل جهاز التفتيش القضائي في شكل "هيئة" ، واشترطه تشكيلها على هذا النحو السالف ذكره ومنحه إياها كل هذه الاختصاصات لم يأت اعتباطا ، بل لإدراكه أهمية وخطورة المهمة المناطة بها وهي الارتقاء بالأداء القضائي عن طريق تقييم وتقويم أعمال القضاة وسير العمل في المحاكم .

من خلال ما سلف يتبين لكل ذي بصر وبصيرة أن الغاية التي ابتغاها المقنن من هيئة التفتيش القضائي أن تكون لقيادة السلطة القضائية كالمختبر للطبيب . فعن طريقها يتم تشخيص العلل

^{٤٨} - القاضي/ عبد الملك عبد الله الجنداري ورقة عمل قُدمت للمؤتمر القضائي الأول المنعقد في ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ بعنوان " مفاهيم الإصلاح القضائي ص ٣ .

^{٤٩} احمد مالكي ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة ص ١٦٧ نفس المرجع السابق

^{٥٠} القاضي/ عبدالله الجنداري ورقة عمل قُدمت للمؤتمر القضائي الأول المنعقد في ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ بعنوان " مفاهيم الإصلاح القضائي ص ٩

ومواطنها ، ليس ذلك فحسب بل أعطاهما القانون فوق ذلك حق اقتراح ما تراه من أساليب للمعالجة في سبيل تحسين الأداء القضائي . بمعنى أن أية قرارات أو إجراءات تُتخذ بشأن القضاء والقضاة يجب أن تتم بناء على ما يأتي من هيئة التفتيش القضائي من مقترحات . وهذا ما تصرح به نصوص قانون السلطة القضائية ، ، ورغم ذلك فإن دور هيئة التفتيش القضائي هذا كان وما يزال غائبا أو مغيبا ، مما أفقدها الغاية من وجودها . وقد نجم عن ذلك رسوخ مفاهيم مغلوطه في أذهان الكثيرين ، منها :

□ أن الهيئة عوملت وتعامل إداريا وكأئها مجرد إدارة من إدارات وزارة العدل ، مما جعل مجلس القضاء الأعلى – مع الاختلافات المستمرة بين أعضائه – لا يلقي بالا للهيئة ولا لما يأتي من قبلها .

□ صيرورة الهيئة – لزم من طويل - أشبه بقسم الفائض ، فطالما تُدب لها من لا حاجة إليه أو لا فائدة منه أو من لا يصلح لولاية القضاء أو من يتهرب من تلك الولاية . وإذا كانت قد حظيت في السنوات الأخيرة ببعض نوي الكفاءة إلا أن جُلهم ما يزال بدرجات قضائية دُنيا نظرا لحرمان القضاة من الترقيات لسنين طوال .

□ أن معظم القضاة - وخاصة نوي الدرجات القضائية العليا – لا يرغبون بالعمل في الهيئة إما ترُفعا وإما خشية فقدان مكانتهم المعنوية أو بعض الحقوق التي يتمتعون بها في المحاكم^{٥١} . لذلك ولضمان نجاح أية محاولات قادمة للإصلاح القضائي لابد من السعي الحثيث لطمس تلك المفاهيم المغلوطه وترسيخ المفاهيم القانونية الصحيحة لدور الهيئة ليتسنى لها القيام بمهامها وتحقيق الغاية المرجوة منها على أكمل وجه ، ولن يتحقق ذلك إلا بالمسارعة لاتخاذ عدد من الإجراءات أهمها :

أولا : ضمان استقلال هيئة التفتيش القضائي :

ففي ضل الصلاحيات الخطيرة الممنوحة لها لا يمكن إعمال مبدأ استقلال القضاء إلا بضمان استقلال الهيئة ، وذلك بتعديل بعض نصوص قانون السلطة القضائية المتعلقة بالهيئة بحيث يصبح الإشراف عليها منوطا مباشرة برئيس مجلس القضاء الأعلى^{٥٢} .

ثانيا : رقد الهيئة بأكبر عدد ممكن من قضاة المحاكم نوي الخبرة والكفاءة من مختلف الدرجات القضائية، فرغم ان القانون النافذ يوجب التفتيش كل سنة على عمل كل قاض ، الا ان الهيئة لا تقوم بذلك مما يترتب عليه حرمان معظم القضاة من حقهم في الترقية بحجة عدم التفتيش على اعمالهم.

و لأن عمل الهيئة الفعلي يسير – حتى الآن - اعتمادا على عدد من المفتشين لا يتجاوز العشرة معظمهم من قضاة المحاكم الابتدائية .

ثالثا : تطبيق نصوص لائحة التفتيش القضائي الخاصة بهيكله الهيئة وتكويناتها ، تلك التكوينات التي روعي فيها طبيعة عمل الهيئة كجهاز لتقييم وتقويم أعمال القضاة وسير العمل في المحاكم ، فبدون إعادة هيكله الهيئة وفقا لتلك التكوينات بحيث يرأس كل منها مساعد لرئيس الهيئة ممن تتوفر فيهم الشرط القانونية ، لن تحقق الهيئة الغاية منها وهي الارتقاء بالأداء القضائي .

رابعا : توفير الحوافز والمميزات المادية القانونية ، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من لائحة الهيئة التي تقضي بأنه " لا يؤثر نقل القضاة للعمل بالهيئة على الحقوق والمميزات التي كانوا يتمتعون بها ، ولهم – طوال فترة عملهم بالهيئة – ما لزملائهم بالمحاكم من حقوق بالإضافة إلى البدلات والحوافز المالية التي تقتضيها طبيعة عملهم كأعضاء في الهيئة ومفتشين على القضاة

^{٥١} عبدالمالك عبدالله الجنداري ورقة عمل قُدمت للمؤتمر القضائي الأول المنعقد في ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان " مفاهيم الإصلاح القضائي ص ١٠ .

^{٥٢} عبدالمالك عبدالله الجنداري ورقة عمل قُدمت للمؤتمر القضائي الأول المنعقد في ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان " مفاهيم الإصلاح القضائي ص ١١ .

... " ، فرغم صراحة هذا النص إلا أن أعضاء الهيئة لا يتقاضون سوى راتبهم الأساسي فقط محرومين من أية حوافز ، كما أن كثيرا منهم لا يمتلك وسيلة مواصلات ونحو ذلك مما يتوفر لزملائهم بالمحاكم ، وبذلك أصبح نذب القاضي إلى الهيئة وكأنه عقوبة يفقد معها المميزات التي كانت له . لأنه لا يخلو إما أن يكون القاضي المنتدب للعمل بالهيئة كفوًا أو غير كفاء . فإن كان كفوًا فيجب أن يعطى من المميزات ما يستحقه وما يتناسب مع طبيعة عمله وإلا كانت كفاءته وبالا عليه ، وهذا لا يتفق ومنطق الأشياء . وإن لم يكن كفوًا فإن نذبه للعمل بالهيئة مخالف للقانون وللعقل أيضا .

خامسا : تخصيص موازنة خاصة لتسيير أعمال الهيئة ، فمن الغرائب أنه لا توجد هيئة من الهيئات العاملة بالجمهورية اليمنية دون موازنة خاصة سوى هيئة التفتيش القضائي التي يُصرف لها مبلغ عهدة شهري لا يتجاوز المائة ألف الريال. ورغم أن المادة (٤٩) من لائحة الهيئة – الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠١م- تقضي بأن " يكون للهيئة – ضمن موازنة الوزارة – اعتمادات مالية خاصة بها بحسب الإمكانيات المتاحة يتولى رئيس الهيئة التصرف فيها" ، رغم ذلك فإن الحال ما زال كما كان عليه (٥٠).

المنتدى القضائي:

لا بد من النص على انتخاب المنتدى القضائي في صلب قانون السلطة القضائية ، ووجوب انتخاب رئيس واعضاء نادي القضاة من القضاة انفسهم بالاقتراع السري . ، لان المنتدى القضائي لدينا مازال مصادر ومحظور.

منذ ان عقد المؤتمر الثاني للمنتدى القضائي في شهر اغسطس عام ١٩٩٦م والذي حضره رئيس الجمهورية السابق، و فرض ان يعدل النظام الاساسي للمنتدى ليكون رئيس المنتدى القضائي ورئيس مجلس الادارة هو رئيس المحكمة العليا.

بحكم منصبه وبدون انتخاب . وحرم القضاة من حق انتخاب رئيس واعضاء الهيئة الادارية للمنتدى في اغرب سابقه في التاريخ والى الان والمنتدى في موت سريري كون رئيس المجلس الاعلى للقضاء جمع

بين الاربعة الاخوات رئاسة المجلس والمنتدى والمحكمة العليا والدائرة الدستورية، وقام قبل سنوات بإحالة بعض اعضاء النيابة العامة للتحقيق لانهم فكروا في انشاء رابطة قضائية بتهمة انهم حزبيين ، وما زال يماطل في دعوة الجمعية العمومية للقضاة في الجمهورية كي تتعقد وتعديل النظام الاساسي وتتمكن من انتخاب رئيس للمنتدى وهيئة ادارية، وانه بإصراره في عدم تمكين القضاة من تكوين نقابتهم يحمل الدولة المسؤولية لإخلالها بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة سالف الذكر، والتي ينص البند رقم ٩. (على ان تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة او غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانظام اليه(١٥٣٥).

ان الاصرار على مصادرة حق القضاة في انتخاب رئيس واعضاء المنتدى القضائي يفتح الباب على مصراعيه لحزبه وتسييس القضاء والسيطرة عليه من قبل الذئاب الذين يخافوا على مصالحهم ومنهوبتاهم الذي ستتضرر حتما اذا وجد القضاء المستقل والنزيه.

موازنة السلطة القضائية

٥١- البند رقم(٩) من المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء.

٥٢- دليل استقلال القضاء ونزاهته ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات ifes وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية pogar ،يناير ٢٠٠٣م ص٣٤

إن الميزانيات المحدودة تؤدي الى ظروف عمل غير ملائمة، مما يعرض هيئة القضاء للخطر في نظر القضاة انفسهم، والجمهور ويعوق قدرة القضاة على توفير الامان المطلوب من أجل صد محاولة ارهابهم.

لذا تعتبر كفاءة القضاة وسلوكهم، وتأمين القضاة وكذلك سلوك الجمهور تجاه القضاء، والتي تعتمد جميعها الى درجة على توفر ميزانية ملائمة، من العناصر الأساسية في بناء استقلال القضاء (٥٢)،

إن تقسيم الميزانية المخصصة للقضاء اليمنى على ضاءلتها، منتقد، اذ انه لا توجد عدالة في توزيع الموارد داخل الهيئة القضائية وتفتقد عملية التوزيع للشفافية وتستغل لمعاقبة محاكم الدرجة الاولى العادية، الذي لا تتبع تعليمات الرؤساء، اذا ان السلطة التنفيذية تتحكم عن طريق ممثلها وزير العدل في توزيع الميزانية بين المحاكم الاستئنافية والابتدائية، حيث يتم تمييز المحاكم الاستئنافية المسماة بالمتخصصة الذي اشرنا اليها في هامش ص(٥) بمخصصات وموازنات كبيرة ويكون لرؤسائها امتيازات مثل السيارة ومباني جيدة ومكاتب حديثة وظروف عمل جيدة، وتزويدها بالوسائل الحديثة الربط الشبكي والحواسيب وتوظيف متخصصين بطباعة الاحكام، رغم انها في عواصم المدن ولأفضل القضايا التي تنتظرها الى عشر ما يعرض على المحاكم العادية، في حين تحرم المحاكم الذي تقع في المناطق النائية من ابسط المقومات وموازناتها ضعفيه جداً، وهذا التمييز غرضه استمالة قضاة تلك المحاكم لحماية مصالح مراكز النفوذ والفساد المتحكمين في عملية صنع القرار،

كما ان المحكمة العليا تستأثر بنصيب وافرم من الموازنة حيث يتم مكافئة اعضائها وتمييزهم عن قضاة محاكم الدرجة الاولى، حيث يصرف لهم مبلغ مقطوع سنوي كتأمين صحي وسيارات تجدد لهم كل فترة ومكافئات وحوافز على كل قضية ينجزونها، اضعف الى ذلك انعدام الوضوح والشفافية في تصريف موازنة السلطة القضائية، فلا نعلم كيف يتم تقسيم الميزانية داخل السلطة القضائية. ولماذا تضخم مجلس القضاء وموظفيه بحيث صار يضاهي القطاعات الاخرى ويصرف لأعضائه حقوق ومزايا من اكثر من جهة في عمليات فساد واضحة، ويحرم القضاة العاملون في الميدان من ادنى الحقوق، ولماذا السفريات والمؤتمرات الدولية والدورات محصورة على بعض ذوي الخطوة من القضاة ومحروم منها بقية القضاة،

ولماذا؟ يحرم من تلك الامتيازات الذي يحظى بها قضاة المحكمة العليا، بقية القضاة في محاكم الدرجة الاولى فمرتب القاضي في محاكم الدرجات الاولى بعد اعتماد البدلات الاخيرة لا يزيد عن الف ومائة دولار اقل من نظرائهم في جميع دول العالم الثالث حيث ان راتب القاضي المبتدأ في جمهوريات الموز أمريكا اللاتينية يزيد عن ١٥٠٠ دولار، كما ان محاكم الدرجة الاولى تعاني من قلة الورق والاقلام، ويعمل القضاة في محاكم الدرجة الاولى في مكاتب غير ملائمة وغير مجهزة بالأجهزة اللازمة، وفي مباني متهدمة يقع منها دهان الحائط ووضع مباني ا لمحاكم سيئة للغاية إذ أنها مستأجرة وغير معدة اصلا بما ليق بالقضاء، حيث يصل الامر احيانا أن يكون المقر عبارة عن غرفة أو دكان ويكون في نفس الوقت سكن للقاضي. كما انه لا تتوفر المراجع القانونية المهنية اللازمة... ومعظم القضاة لا تتوفر لهم مكاتب خاصة ويشترك في المكتب الواحد اعداد قد تصل الى ستة اشخاص، وتسعون في المائة لا يتوفر لهم كمبيوتر،

ان الأحوال المتدنية للميزانيات التي توفرها الدولة تجبر القضاة بالمحاكم على البحث عن موارد إضافية والمحاكم سيما في المحافظات الساحلية تبحث عن مساعدات للحصول على الاساسيات مثل الكهرباء والتلفونات واصلاح المباني... الخ

ولا بد ان يتم تعديل التشريعات المتعلقة برسوم الدعاوى واي رسوم تتقاضها المحاكم بحيث تخصص الاموال الناتجة عن عمل القضاء للمحاكم لتكون بديلاً يضيف إلى موارده بدلاً من ان تذهب الى المجالس المحلية كما هو معمول به في بلادنا، وتقدم الولايات المتحدة الامريكية نموذجاً لهذه العملية حيث حصلت المحاكم على موافقة تشريعية يخول لها فرض رسوم على

الواردين على المحكمة مثل رسوم الدعاوى، والسماح لها بالحصول على ارباح على ودائع المحكمة لتضاف الى ميزانية الهيئة القضائية والسماح بأن تضاف مبالغ الجزاءات والغرامات التي توقعها المحكمة إلى ميزانيتها (٥٣). ولا بد من مساعدة الهيئة القضائية على تنمية قدراتها الإدارية وتتعلم كيفية التخطيط لعملها خلال فترة معقولة من الوقت، وتحديد احتياجاتها المالية، وكذلك وضع ميزانيات مسؤولة وان تتحول ميزانية السلطة القضائية الى ميزانية محاكم بحيث تضطلع الهيئة القضائية على تقديم احتياجاتها المالية بشكل جيد ومتكامل يعزز من امكانية حصولها على الموارد المطلوبة . وتعيب اداري متخصص في كل محكمة ليقوم بالأعمال المحاسبية الادارية في ظل نظام قائم على الشفافية ٤ والمحاسبة والمسئولية ، ولا بد تشييد مباني للمحاكم عبر توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتشييد المباني حيث ان انشاء المباني للمحاكم هو من واجبات الدولة وركن اساسي من مكونات القضاء وصحة احكامه ، التعليم القانوني في الجامعة والمعهد العالي للقضاء: وفي الاخير لابد من اعادة النظر في مدخلات القضاء عبر تحديث وتطوير مناهج التعليم في كليات الحقوق والمعهد العالي للقضاء، ورفدهم بالحدث المناهج واساليب وطرائق التعليم الحديثة، والجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية، لان مناهج التعليم السائدة تقليدية وموغة في الماضي ومتخلفة ولأتراكم واعي الدارسين وتصلف قدراتهم وتنمي لديهم التفكير العلمي النقدي التحليلي ، اذ ان التعليم والتدريب غير كافي ويعد احد العقبات الخطيرة في سبيل تنمية هيئة قضائية، تتمتع بالاستقلالية الحقيقية كما ان الملاحظ غياب او تغييب ثقافة حقوق الانسان عن الدارسين في المعهد العالي للقضاء وكليات الحقوق، فدارسي المعهد لا يوجد من ضمن المقررات الدراسية اي مقرر دراسي يعنى بتدريس الشريعة الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومعايير المحاكمة العادلة المقررة دولياً ولاتدرس المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء الصادر عن الامم المتحدة ولايعرفها الدارس الا اذا كان حسن الحظ او مجتهد مثابر لان المعهد يعتمد تغييبها عن الدارسين، كما انه لابد من تعديل قانون المعهد العالي للقضاء بحيث يتحرر من التبعية لوزارة العدل ويكون تابعاً لمجلس القضاء الاعلى، ولا بد من سيادة الشفافية والوضوح في اجراءات قبول والحاق الدارسين بالمعهد ونشر قائمة بجميع المتقدمين للإتحاف بالمعهد ونشر إجراءات التقييم والمفاضلة بين المتقدمين بمشاركة المجتمع المدني ونشر ذلك على شاشات التلفزيون لاطلاع الجمهور .

خاتمة:-

وما نريد أن نستخلصه في الختام ، هو أن اليمن في حاجة إلى ولوج عهد جديد، تكون ميزته إقامة ديمقراطية حقيقية، لا تنحصر في ترديد مجموعة من الشعارات، وكتابة بعض المبادئ في الدستور، وإقامة واجهات شكلية، وإنما ديمقراطية تتبلور من خلالها سيادة الشعب، ودولة المؤسسات التي تكون فيها السلطة القضائية مستقلة وبعيدة عن أي تأثير، لتضطلع بدورها كضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان، وحماية الحريات الفردية والجماعية، وإقامة العدل في المجتمع، في ظل المساواة وسيادة مبداء حكم القانون .

إن اليمن في حاجة إلى طي مرحلة الانتقال التي امتدت سنوات طويلة ولولج عهد الديمقراطية، وفق قواعدها الجوهرية ، ومقوماتها الأساسية المتعارف عليها، ومن أهمها الفصل بين السلطات

٥٣- دليل استقلال القضاء ونزاهته ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات ifes وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية pogar ،يناير ٢٠٠٣م ص٣٥

، واستقلال ونزاهة السلطة القضائية، واحترام سيادة القانون؛ وبذلك ستتمكن اليمن من تدارك ما ضاع من الزمن، ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وربح رهان التنمية الشاملة والمستدامة.